جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : العلوم الاقتصادية التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

حوكمة البنوك في ظل توصيات بازل
-حالة الجزائر -

مقدمة من طرف الطالبة:
زيوي عايدة

تحت إشراف الدكتورة:
هني أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الا سم واللقب	الرتبة	عن الجامعة	الصفة
		جامعة مستغانم	رئيسا
		جامعة مستغانم	مقررا
		جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية :2017/2018

إهداء

إلى الأكرم منا جميع ....الشهداء في سبيل الله

إلى والدي العزيزين .... إجلال وإحسانا

إلى إخوتي .... اعتزاز ا واحتراما

إلى زوجي المرحوم .... مود ة ووفا عا

إلى ابني وابنتي .... حبا وإعزازا

إلى استاذتي الكريمة .... شكر ا وعرفانا

إلى كل عالم ومتعلم .... تقدير ا ووفاء ا

إلى كل من ذكرت .... أهدي هذا العمل المتواضع

الطالبة : زيوي عايدة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين أما بعد....

أشكر الله العلي القدير على توفيقه بإتمام هذه المذكرة ، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء سبحانه و تعالى ، وانطلاق من قوله عليه الصلاة و السلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإنه يطيب لي بأن أتوجه بالشكر والتقدير إلى مشرفتي الفاضلة الأستاذة /هني أمينة التي لم تدخر جهدا في مساعدتي وتقديم التوجيه والنصح والإرشاد ، فكانت نعم الأستاذة ، ونعم المشرفة ، فجزاها الله عني كل خير وبارك الله لها في عملها وفي عمرها ، وفي أولادها .

ولا أنسى بأن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة المناقشين لقبولهم مناقشة مذكرتي وجزاهم الله عني كل خير.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم وساعد على إنجاح وإتمام هذه المذكرة .

الفهرس العام

الفهــــرس

قائمة الأشكال

قائمة الجداول :

المقدمة العامة

تمهيد :

لقد احتل موضوع الحوكمة خلال السنوات الأخيرة مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة نتيجة الأزمة المالية التي عصفت بشركات مساهمة كبيرة ، وأدت إلى اهتزاز الثقة في مدى سلامة الإدارة لدى هذه الشركات ، ومدى صحة نتائجها المالية وما لذلك من تداعيات سلبية مختلفة ، لذا فان تطبيق مفهوم الحوكمة سيؤدي الى تحسين إدارة الشركة ومن ثم أدائها وقدرتها على تجاوز الأزمات المالية .

كلهذه الأحداث السابقة جعلت من مفهوم الحوكمة المؤسسية على رأس اهتمامات منظمات الأعمال والمنظمات الدولية و الدول ذات الاقتصاديات الناشئة ، إذ عمل المشرعون علىإصدار عدة قوانين وتعليمات، وباعتبار البنوك العصب الرئيسي لهذه الاقتصاديات فإنها تبنت هذا المفهوم بهدف مواجهة المخاطر المصرفية ، وكان سبب ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي، تم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد ، فنتج بما يسمى باتفاقيات بازل التي جاءت بمبادئ دولية تتضمن معايير وأدلة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية والمالية ، وأصبحت هذه المبادئ قواعد دولية متفق عليها حيث أصبحت معظم دول العالم ترتكز عليها وذلك حفاظا على سلامة نظامها المصرفي.

وكانت الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق هذه المبادئ في مصارفها ، وذلك باتخاذ إجراءات ، وسن قواعد احترازية للحد من المخاطر المصرفية ، حفاظا على استمرارها ، وتشجيع الاستثمار فيها ، و سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم الجوانب المرتبطة بالحوكمة المؤسسية بصفة عامة وتطبيقاتها في البنوك بصفة خاصة، كما سندرس واقع تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري .

الإشكالية العامة:

وفي خضم الحديث عن الحوكمة في القطاع المصرفي ومدى تطبيق مبادئها، يطرح موضوع موقع المصارف الجزائرية من الحوكمة ، بطرح الإشكالية التالية :

ما هو واقع تطبيق حوكمة البنوك في ظل توصيات لجنة بازل في الجزائر ؟

التساؤلات الفرعية:

و حتى نتمكن من فهم هذه الإشكالية العامة و الإجابة عليها قمنا بتقسيمها إلى جملة من الأسئلة الفرعية و هي كالآتي:

- ما المقصود بحوكمة المؤسسات ، حوكمة المؤسسات المصرفية ، وما هي أهم مبادئها ؟
- ما هي الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل ؟

- ما هو واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية ؟ وما هي المجهودات المبذولة في سبيل ذلك ؟

الفرضيات :

وللإجابة على التساؤلات المطروحة والوصول الى النتائج المرجوة تم صياغة الفرضيات التالية :

- تهتم البنوك بمبادئ الحوكمة التي وضعتيا لجنة بازل الرقابة المصرفية.
- تلعب الحوكمة دور أساسي في استقرار النظام المصرفي.
- تلتزم البنوك الجزائرية جزئيا بتطبيق قواعد الحوكمة وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية .

أهداف الدراسة :

كما يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية :

- تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة و المبادئ التي تطبق وفقها .
- دراسة أهم ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- دراسة مختلف ما جاءت به اتفاقية بازل فيما يخص كفاية رأس المال في البنوك.
- التعرف على كيفية متابعة القواعد الاحترازية في الجزائر.
- إبراز واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقية بازل 1، 2، 3 .
- معرفة الجهود التي بذلتها السلطات الإشرافية الجزائرية في إطار تبني قواعد الحوكمة .

أهمية الدراسة :

تتمثلأهمية البحث في كونه يدرس الجهاز المصرفي، خصوصا في المجال التنظيمي، وذلك من خلال دراسة مختلف التعديلات حول اتفاقية بازل للرقابة المصرفية مع التركيز على مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه الاتفاقية وواقع تطبيقها في الجزائر.

منهج و أدوات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية ومحاولة اختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض الاطار النظري للحوكمة المؤسسية في البنوك ، و دراسة مختلف العناصر المرتبطة بتوصيات لجنة بازل ، ومدى تطبيقها لمقرراتها في البنوك الجزائرية .

ونظرا لحداثة موضوع حوكمة المؤسسات المصرفية ، فقد اعتمدنا بشكل أساسي على البحوث والدراسات السابقة المتاحة في المكتبات وعبر شبكة الانترنيت، وتحليل نتائجها، ومن تم اقتراح بعض التوصيات المهمة.

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي جعلتنا نختار موضوع الحوكمة في البنوك وواقع تطبيق المبادئ التي وضعتها لجنة بازل على البنوك الجزائرية ما يلي:

- سلسلة الاختلاسات التي مست البنوك الجزائرية في الآونة الأخيرة
- الرغبة الشخصية للبحث في موضوع الحوكمة وتطبيقها في البنوك الجزائرية
- حداثة موضوع الحوكمة و الاهتمام الكبير و المتزايد به في معظم أنحاء العالم خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية في السنوات الأخيرة .
- الطابع التكويني أي بحكم التخصص الذي يفرض علينا الالمام بهذه المواضيع واهتماما بالمشاريع الجديدة والبنوك واكتساب الخبرة مستقبلا .

الدراسات السابقة :

توجدمجموعة من الدراسات السابقة التي تتحدث عن موضوع الحوكمة المؤسسية في البنوك، و التي تحصلنا عليها خلال بحثنا و هي كالآتي:

1 – دراسة عثماني ميرة ، 2012 ، **أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال "مع الإشارة إلى حالة الجزائر"** ، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية بنوك وتامين .
الهدف من هذه الدراسة ، عرض جهود لجنة بازل للإشراف المصرفي في مجال إصدار بعض القوانين التي تخص تطبيق الحوكمة في البنوك ، و إبراز الدور الذي تلعبه البنوك في توفير بيئة استثمارية ملائمة في الجزائر ، والمنهج الذي اعتمدت عليه الباحثة المنهج الوصفي باستعراضها لمصطلح حوكمة الشركات كمفهوم جديد أدرج ضمن آليات الإدارة في مختلف الشركات ،بالإضافة إلى الأسلوب التحليلي المستعمل في السعي إلى ربط دور تطبيق الحوكمة في البنوك في النهوض بهذا القطاع وبالتالي الأثر الذي يمكن أن يتركه في تحسين بيئة الأعمال في الجزائر.وأخيرا المنهج الاستنباطي المتمثل في محاولة دراسة إمكانية توفر البنوك الجزائرية على المقومات التي تجعلها قادرة على تطبيق مبادئ الحوكمة. أما النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الباحثة من أهمها :
بالنسبة للنتائج نذكر:

- تتوفر الجزائر على مؤهلات كبيرة لتطوير الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي و المتمثلة في :الموقع الجغرافي الاستراتيجي للبلد، التركيبة السكانية الشبابية، توفرها على موارد طبيعية هامة إلا أنها تعاني في المقابل من العديد من المعوقات التي تقف حائلا في وجه تدفق الاستثمارات إليها.

- رغم كل الإصلاحات التي مر ا الجهاز المصرفي الجزائري إلا انه لازال يتميز بعدم الفعالية سواء من وجهة نظر المستثمرين الأجانب أو المحليين.

أما بالنسبة للتوصيات نذكر منها :

- تقوية نظام مجالس الإدارة في البنوك الجزائرية ومساءلته ومنحه الاستقلالية اللازمة لاتخاذ القرارات التي تكون في صالح البنك.
- تقوية وتعزيز الرقابة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي واللجنة المصرفية على البنوك الجزائرية .

2 – دراسة الهام مقدم ، هناء طراد ، (2015-2016) ،**" أثر تطبيق الحوكمة في ا ل قطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل دراسة - حالة النظام المصرفي الجزائري** - ، مذكرة ماستر ، تخصص تمويل مصرفي ، جامعة العربي تبسي - تبسة - .

الهدف من هذه الدراسة: مساعدة البنوك الحزائرية على إدراك ومعرفة أهمية الدور الذي تلعبه الحوكمة في تحسين أدائها والرفع من كفاءتها ، كما وضحت الباحثة مدى التزام البنوك الجزائرية بقواعد الحوكمة في البنوك ، ،منهج الدراسة الذي اتبعته الباحثة المنهج التاريخي والوصفي ، ومن بعض التوصيات التي جاءت بها الباحثة ، العمل على نشر مفهوم الحوكمة المؤسسية لدى كافة الأطراف ذات العلاقة والجمهور ، بذل جهود لتبني مفهوم الحوكمة من كل النواحي ، من خلال التعاون بين مختلف القطاعات الاقتصادية سواء العمومية أو الخاصة.

3 – دراسة محمد لمبارك شرفة (2016-2017) ، **أثر تطبيق مبادئ الحوكمة وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية علي الأداء البنكي (دراسة ميدانية لعينة من البنوك الناشطة في الجزائر) للفترة الممتدة بين 2010-2015** ، مذكرة ماستر، مالية وبنوك ، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_ .

الهدف من هذه الدراسة : التعرف على مفهوم الحوكمة و المبادئ التي تطبق وفقها ، وكذلك إظهار الآثار الايجابية المترتبة عن تطبيق قواعد الحوكمة في البنوك على أداء البنك وفعاليته ، كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الموافق للدراسة النظرية ، أما بالنسبة للجانب التطبيقي ، فقد اعتمد على أسلوب دراسة حالة باستخدام الاستبيان لانجاز الدراسة الميدانية على أربعة بنوك ناشطة في الجزائر، وبعض البرامج التحليلية ، للتحقق من نتائج الاختبار، ومن توصيات الباحث ، على البنوك الجزائرية توعية الموظفين بمفهوم الحوكمة وذلك بعقد مؤتمرات وندوات حول الموضوع ، وتشكيل لجان متخصصة بالحوكمة في البنوك .

4 – دراسة حبار عبد الر ا زق ، 2010 ، **" الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا – "** جامعة الشلف ، الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع.

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى إمكانية الاعتماد على أعمال لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالقطاع المصرفي العربي، حيث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها،أن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة

إلى دعم سلامة الجهاز المصرفي وذلك من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك ، وأيضا الحوكمة في البنوك تمنح الفرصة لأفضل تعبئة للموارد ورؤوس الأموال، ومن بعض أهم توصيات و ضرورة توفر إطارات بشرية مدبرة وتوفير البيئة المحيطة لدعم الحوكمة ولن يأتي ذلك إلا من خلال التعاون بين القطاع المصرفي و القطاع الخاص والأفراد والشركات المختلفة.

خطة البحث :

لمحاولة إعطاء قدر كاف لهذا الموضوع ، وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة والتأكد من صحة الفرضيات ، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول ، بمقدمة وخاتمة وهي كالتالي :

الفصل الأول: بعنوان **الاطار النظري للحوكمة في المصارف** تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول منه نشأة الحوكمة المؤسسية بصفة عامة و أهدافها و أهميتها و مبادئها و أنظمتها و أهم الأطراف الفاعلة فيها ، بينما المبحث الثاني فقد درسنا الحوكمة المؤسسية من المنظور البنكي من تعريف وأهداف و الأطراف الفاعلة فيها ونموذج الحوكمة الجيد في المصارف .

الفصل الثاني : بعنوان **الحوكمة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية** و هو يضم مبحثين يتكلم المبحث الأول منه على لجنة بازل للرقابة المصرفية من حيث نشأتها و أهدافها وأهميتها ،ومقرراتها ، و المبحث الثاني يبين الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل للرقابة المصرفية قمنا فيه بإدراج تعريف الحوكمة المصرفية و المبادئ التي وضعتها لجنة بازل ثم بينا التطبيق السليم للحوكمة المصرفية وأثرها .

الفصل الثالث : بعنوان **واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في ظل مقررات لجنة بازل** ، فهو ينقسم بدوره إلى مبحثين ، الأول يتكلم عن مواكبة المصارف الجزائرية لمقررات لجنة بازل ، من حيث تطورات القطاع المصرفي ،ثم التطرق إلى النظم الاحترازية المطبقة في المصارف وكذلك مدى تطبيق الاتفاقيات الثلاث ، وأخيرا الحوكمة المصرفية في الجزائر من خلال الواقع والمجهودات المبذولة لتطبيقها .

صعوبات الدراسة :

لايخلو انجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث أهمها:

- النقص الكبير في البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الإلكترونية ، فهي تكتفي بنشر بيانات سطحية فقط، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، درجة التطور الضعيفة التي تميز أداء البنوك الجزائرية مما يعمق التأخر في تطبيق المعايير المحلية والدولية للجنة بازل .
- عدم توفر المراجع الكافية والدراسات السابقة حول موضوع الحوكمة في البنوك في المكتبة سواء باللغة العربية أو الأجنبية .

الفصل الأول:

الإطار النظري للحوكمة في المصارف

تمهيد :

انطلاقا من مفهوم مكافحة الفساد ، وسبل إصلاحه انبثق مفهوم حوكمة الشركات ، إذ تعود جذوره إلى مفهوم " الحكم الصالح " ، القائم على أخلاقيات العمل .

وقد زاد مفهوم الحوكمة خاصة بعد انتشار الفضائح المالية التي حدثت في كبرى الشركات عبر أنحاء العالم ، وذلك لكون أن هذا المفهوم ذو أهمية بالغة وله مساهمة فعالة في تحسين طرق إدارة الشركات ، مما يساعدها على تفادي التعرض لخطر الإفلاس والتقليل من انتشار الفساد المالي والإداري، والرفع من مكانتها في الأسواق المالية والدولية ، وكذلك نتيجة للتطورات السريعة في عولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية بين البنوك وتنوع في الأدوات البنكية مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها .

ومما سبق رأينا أن نقوم في هذا الفصل بالتعريف بالحوكمة المؤسسية في البنوك ، وذلك م ن خلال تقسيمه إلى مبحثين تتفرع بدورها إلى جملة من المطالب وهي كالأتي :

المبحث الأول : عموميات حول الحوكمة

المبحث الثاني : الحوكمة في المؤسسات المصرفية

المبحث الأول : عموميات حول الحوكمة

لقد حظي مفهوم الحوكمة المؤسسية في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا من قبل العديد من المنظمات الدولية والاقتصادية في مختلف دول العالم نظرا لأهميته وفوائده ، و عليه سيتم تناول في هذا المبحث ثلاث مطالب من اجل الإلمام بالاطار النظري لمفهوم الحوكمة وهي كالآتي :

- نشأة ومفهوم الحوكمة .
- أهداف وأهمية الحوكمة .
- مبادئ الحوكمة والمستفيدون من تطبيقها .

المطلب الأول : نشأة ومفهوم الحوكمة

أولا : نشأة الحوكمة

أدت المشاكل المالية التي تعرضت لها العديد من الشركات في العالم في السنوات الأخيرة إلى المطالبة بضرورة وجود مجموعة من الضوابط والمبادئ الأخلاقية والمهنية لتحقيق الثقة والمصداقية في المعلومات الواردة بالقوائم المالية والتي يحتاج إليها العديد من مستخدمي القوائم المالية خاصة المستثمرين المتعاملين في سوق الأوراق المالية في ظل العولمة وتدويل سوق المال ، وتزايد حجم المشاريع نتيجة لإجراء العديد من الشركات سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي .[1]

وفي أعقاب الانهيارات المالية الكبرى للشركات الأمريكية في عام 2002 مثل شركة "انزون " وشركة "ورلدكوم " التي ركزت على دور حوكمة المؤسسات للقضاء على الفساد المالي والإداري الذي تواجهه العديد من الشركات .[2]

باعتباره قوة ارتباط الاقتصاد الأمريكي بنظيره في المملكة المتحدة وقد ظهرت العديد من التقارير التي أكدت على ضرورة الالتزام بالحوكمة ومبادئها ، فأصبحت البورصة ترغم الشركات على أن تحدد في تقريرها السنوي ، مدى التزامها بتلك التوصيات ، ومن ثم فقد ظهرت مجموعة من التقارير المتعلقة بحوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة وأنظمة الرقابة الداخلية واللجان التابعة لمجلس الإدارة وتقسيم ادارة المخاطر ، مثل hample report لسنة 1995 ، و higges and smith report سنة 2003 م، كما أن الأمر لم يقتصر على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فقد ظهرت العديد من التقارير في كل من كندا ، فرنسا وألمانيا ، وكذا العديد من دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيا عن طريق الهيئات العلمية والبورصات المالية بها .[3]

---

[1]-جيهان عبد المعز الجمال، **المراجعة وحوكمة الشركات** دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، العين – الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص490.

[2]-عبد الوهاب ناصر علي وشحاتة السيد شحاتة ،**مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**،الدار الجامعية ، الاسكندرية 2007 ، ص15

[3]- الهام مقدم هناء طراد ، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل _دراسة حالة النظام الجزائري المصرفي**مذكرة ماستر ، _ جامعة العربي نبسي _ تبسه ،دفعة 2016 ،ص 04

ثانيا : مفهوم حوكمة المؤسسات

يرى البعض من وجهة النظر القانونية أن مفهوم حوكمة الشركات يمثل العلاقة التعاقدية بين مختلف الأطراف ، في حين يراه آخرون من وجهة النظر المحاسبية انه يتمثل في التركيز على كيفية تعظيم الربحية وقيمة الشركة في الأجل الطويل، كما ينظر إليه آخرون من الوجهة الأخلاقية باعتباره يشير إلى حماية حقوق مساهمي الأقلية ، وقد أدى تنوع الباحثين واختلاف اهتماماتهم وتخصصاتهم العملية إلى ظهور مفاهيم متنوعة لحوكمة المؤسسات يمكن تناولها فيما يلي :[1]

جدير بالذكر أن مصطلح الحوكمة هو الترجمة العربية للمصطلح الانجليزي **(corporate governance)** ، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح ، والتي أتفق عليها ، فهي أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ، أما في الجزائر فيستعمل مصطلح **" الحكم الراشد للمؤسسة "** للتعبير عن حوكمة الشركات ، الذي عرفه ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر في مارس 2009 ب : **" تعتبر تلك العملية الإرادية والتطوعية للمؤسسة من اجل إدخال المزيد من الشفافية والصرامة في تسييرها وإدارتها ومراقبتها "[2].**

و عرفت الحوكمة على أنها **" ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة توجيه وتنظيم ومراقبة المصارف "**، أو الإجراءات التي توجه وتدير الشركات وتراقب أدائها بحيث تضمن الوصول إلى تحقيق رسالتها والأهداف المرسومة لها ، أي معناه تضمن مصالح جميع الأطراف (المديرون managers ، والمستخدمون employées ، والعمال والمجهزون supplieras ، والزبائن customers ،والمراقبون contrôleras ، وأصحاب المصالح stakeholders ، والمساهمون shareholders ، والمجتمع society)، أو هي " النظام الذي يدير أنشطة الأعمال وكيفية مراقبتها والسيطرة عليها ".[3]

كما تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)[4] حوكمة الشركات، على أنها " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم فيها وبأنها تختص بمجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها أو مجلس مديريها أو شركائها وأصحاب المصالح الآخرين المرتبطين بها (stakeholders) ، كما توفر حوكمة الشركات الهيكلة التي يتم من خلالها وضع أهداف الشركة وتحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف

[1]- جيهان عبد المعز الجمال ، **المراجعة وحوكمة الشركات**، مرجع سابق ص190

[2]- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر في مارس 2009 ، ص09

[3]- صادق راشد ألشمري ، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الطبعة العربية عمان _ الأردن 2013 ص104

[4]- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** هي منظمة دولية تم إنشائها في باريس بموجب اتفاقية موقعة من قبل وزراء الدول التالية :(بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، ايطاليا ن اليابان ن لوكسمبورغ ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، انجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أيسلندا ، ايرلندا ، اسبانيا ، استراليا ، البرتغال ، اليونان ، الدانمرك ن فنلندا ، النمسا ، النرويج ، نيوزلندا ، تركيا ، المملكة العربية السعودية).

ومراقبة أداء الشركة ، وينبغي أن توفر الحوكمة الحوافز الملائمة للمجلس والإدارة للسعي نحو تحقيق الأهداف التي تصب في مصلحة الشركة والشركاء ".[1]

كما عرفت المنظمة الدولية للمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية ، حوكمة الشركة على أنها "الإجراءات المستخدمة من قبل ممثلي أصحاب المصالح في المنشأة لتوفير الإشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة" .[2]

ويعرفها (G Charreaux) بأنها : "مجموعة الميكانيزمات التي تهدف إلى تحديد السلطات والتأثير على قرارات المديرين، أي بعبارة أخرى تحكم قيادتهم للمؤسسة، وتعرف مجال سلطاتهم ".[3]

كما تعرف حوكمة الشركات أيضا على أنها :[4]

" نظام متكامل للرقابة المالية والغير مالية والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها ".

"مجموعة الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم ".

وبصفة عامة ، يمكن تعريف حوكمة الشركات على أنها " الآلية التي بموجبها يتم تحفيز جميع الأفراد العاملين في الشركة أيا كانت مواقعهم فيها ، على جعل سلوكياتهم وممارستهم الفعلية تتناغم مع إستراتيجية الشركة الهادفة ورؤيتها في تعظيم قيمتها المضافة ، ومن ثم تحقيق مبدأ العدالة والتوازن بين مصالح الإدارة التنفيذية من جهة، ومصالح الأطراف الأخرى بمن فيهم الملاك من جهة أخرى ".

ومن خلال ماجاء في التعاريف السابقة يبرز أن الحوكمة فن ممارسة الحكمة الرشيدة والشفافية والعقلانية داخل الإدارة ، مما يسمح بتعظيم الثقة وتنمية عوامل الأمان ، من خلال تحقيق الحكمة في السلوك والتصرفات الإدارية ، من أجل حماية المشاريع من الأزمات الواردة .[5]

---

[1]- عثماني ميرة ، **أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة إلى حالة الجزائر** مذكرة ماجستير ، _جامعة المسيلة _ الجزائر 2012/2011 ص

[2]- شريفي عمر ، ملتقى علمي دولي حول :**الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية** عنوان المداخلة " دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي ، _جامعة سطيف _ الجزائر ، أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 3

[3]- أمال عياري ، ابو بكر خوالد ،الملتقى الوطني حول :**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري** عنوان المداخلة "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية _دراسة حالة الجزائر_ ، _جامعة بسكرة _الجزائر ،أيام 06-07 ماي 2012 ن ص غير معلومة

[4]- محمد مصطفى سليمان:**دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري"دراسة مقارنة"**، الدار الجامعية، 2008 ، ص17 -18

[5]- الهام مقدم ، هناء طراد ، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل _دراسة حالة النظام الجزائري المصرفي** مرجع سابق ص 05

إذ يمكن إدراج تعريف شامل للحوكمة كالتالي :

"الحوكمة المؤسسية هي عبارة عن نظام قائم أساسا على إدارة العلاقات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة بغرض تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة بطريقة تسمح بحماية مصالح وحقوق المساهمين والمستثمرين فيها "

المطلب الثاني : أهداف وأهمية الحوكمة

للحوكمة المؤسسية كغيرها من الأنظمة مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها ، كما لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات التي تتبناها .

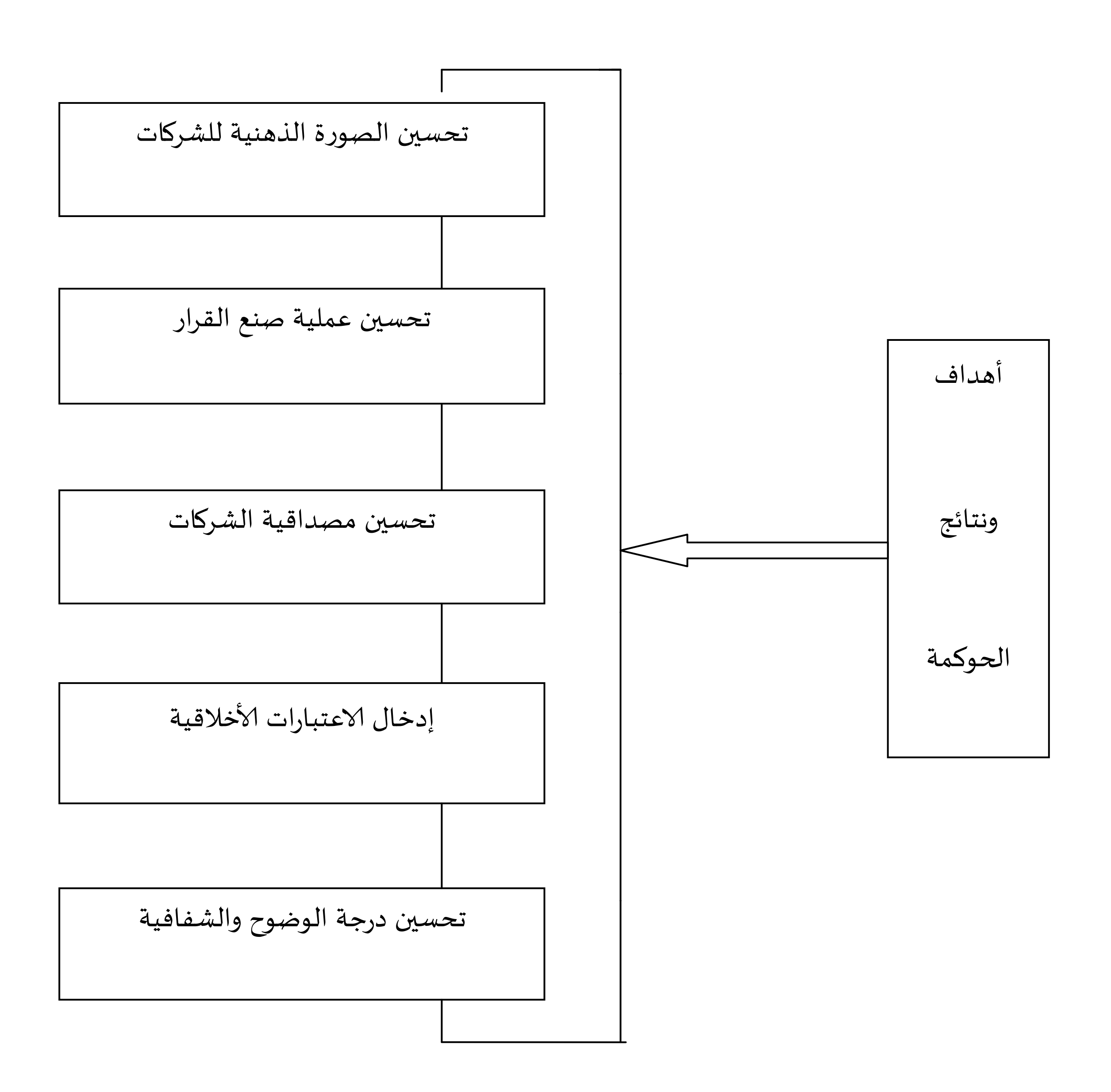
أولا : أهداف الحوكمة المؤسسية

برزت حوكمة الشركات كضرورة عملية لمواجهة الخلل الذي أصاب الهياكل التنظيمية للمؤسسة العامة والخاصة وما صاحبها من ظهور مشاكل تتعلق بالفساد وعدم الشفافية في المعلومات وسوء الإدارة ويمكن تلخيص أهم أهداف حوكمة الشركات في النقاط التالية : [1]

1. ضمان الشفافية والإفصاح وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
2. ضمان تطبيق معايير محاسبية سليمة لمنع الفساد وسوء الإدارة.
3. توفير الحماية للمساهمين ومنع تضارب الأهداف وتنازع السلطات وتعظيم المصالح المتبادلة .
4. ضمان وجود قوانين وتشريعات وإجراءات واضحة ودقيقة تبين كيفية وتوقيت إجراء خصخصة الشركات
5. تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتعظيم الربحية وخلق المزيد من فرص العمل .
6. ضمان الحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين .
7. تشجيع نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية ومساعدته في الحصول على التمويل .
8. الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي وتخفيض تكلفة التمويل.
9. وجود هياكل إدارية متكاملة تضمن محاسبة الإدارة أمام المساهمين وأصحاب المصالح .
10. مراعاة مصالح العمل والعاملين وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بما يضمن تعزيز الرقابة والضبط الداخلي .

[1]- جيهان عبد المعز الجمال ، **المراجعة وحوكمة الشركات** ، مرجع سابق ص493

الشكل رقم (I-01) : أهداف ونتائج الحوكمة



المصدر: محسن أحمد الخضيري ، حوكمة الشركات ، مجموعة النيل العربية،القاهرة 2005 ص : 21

ثانيا :أهمية حوكمة المؤسسات

تقوم حوكمة المؤسسات أساسا على تحديد العلاقة بين المستثمرين ومجالس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم ، وتهدف إلى زيادة قيمة الاستثمارات حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة على طول ، وذلك عن طريق تحسين أداء الشركات ، وترشيد اتخاذ القرارات فيها .

ومن ذلك تكمن أهمية حوكمة المؤسسات في : [1]

1. جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل .
2. الحد من هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج و هجرتها .
3. مكافحة الفساد المالي والإداري وما يترتب عليه من فقر وبطالة .
4. ضمان حصول المستثمرين على عائد مجز على استثماراتهم .
5. زيادة النمو وتعظيم حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
6. ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وتعظيم القيمة السوقية للأسهم .
7. تدعيم تنافسية الشركات في الأسواق المالية العالمية .
8. تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية ودرء حدوث الانهيارات المصرفية .
9. الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات .
10. توفر قواعد حوكمة المؤسسات الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله للمؤسسة أن تحدد أهدافها وتحدد ايضا كيفية تحقيقها . [2]
11. تعتبر حوكمة المؤسسات عنصرا مهما في زيادة الفعالية الاقتصادية ، وذلك من خلال تمكين الإدارة ومجلس الإدارة من تعقب الأهداف ذات الفائدة لكل من الشركة والمساهمين ، كما تسهل الرقابة بشكل فعال . وبهذه الطريقة تشجع الشركات على الاستخدام الأمثل لمواردها .
12. التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة والاستخدام الأمثل لحصيلتها المالية . [3]

ومما سبق تكمن أهمية الحوكمة في المؤسسات في وضع معايير كفيلة في تجنب تضارب المصالح في المؤسسة ، وجعل تطبيق هذه المعايير إلزامية في المؤسسات لمنع حالات الفساد

---

[1]- آمال عياري ، أبو بكر خوالد ، مداخلة بعنوان : **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية _دراسة حالة الجزائر** مرجع سابق ص غير معلومة

[2]- محمد مصطفى سليمان ، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين** الطبعة الاولى ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص15

[3]- رنا مصطفى دياب ، **واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الاسلامية في فلسطين** رسالة ماجستير في القيادة والادارة ، _جامعة الاقصى_ فلسطين ،2014 ص 37

المطلب االثالث: مبادئ الحوكمة والمستفيدون من تطبيقها

أولا : مبادئ الحوكمة المؤسسية

أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المذكورة سابقا مجموعة من المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات ،والتي تمخضت عن الاجتماع الذي عقد سنة 1998 ، والذي ضم بالإضافة إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مجموعة من حكومات وطنية وبعض المنظمات الدولية ذات العلاقة بموضوع الحوكمة.حيث أصبحت هذه المبادئ بعد المصادقة عليها سنة 1999 تعد كمرجع أساسي لواضعي السياسات والمستثمرين وغيرهم ، على سبيل المثال تم استخدامها من قبل أضخم المؤسسات الاستثمارية مثل نظام المعاشات للموظفين العموميين بكاليفورنيا ، صندوق أسهم التقاعد في الولايات المتحدة الأمريكية ، وشركة هيرمس لإدارة الأصول في المملكة المتحدة .[1]

قسمت هذه المبادئ سنة 1999 إلى خمسة مجموعات رئيسية وتم تعديلها فيما بعد سنة 2004 إلى ستة كما هو مبين في الشكل رقم (02)

وتتمثل هذه المبادئ في العناصر التالية :[2]

- ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسسية .
- حماية حقوق المساهمين .
- المعاملة المتساوية لجميع المساهمين .
- دور أصحاب المصالح في الحوكمة المؤسسية .
- الإفصاح والشفافية .
- مسؤوليات مجلس الإدارة .

كما توالت جهود بعض المنظمات الدولية في وضع مبادئ لحوكمة الشركات أمثال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، مستلهمة هي الأخرى مبادئها من مبادئ منظمة التعاو ن الإقتصادي والتنمية ، إلا أنها تختلف من بعضها البعض في أن كل منظمة حاولت التركيز على جانب معين من جوانب حوكمة الشركات .

[1]- عثماني ميرة ، مرجع سابق ص36

[2]- مصطفى حسن بسيوني ، **الشفافية والإفصاح في اطار حوكمة الشركات** ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من اجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي ، جمهورية مصر العربية ، 2006 ص158-159

شكل رقم : (ا -02) قواعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لحوكمة الشركات



المصدر:عثماني ميرة ، **أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة إلى حالة الجزائر**مذكرة ماجستير ، _جامعة المسيلة _ الجزائر 2012/2011

1/ مبادئ البنك الدولي : يعمل البنك الدولي على تشجيع الدولي على تشجيع الدول على تبني أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية ويقوم بتقديم الدعم المناسب سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي والعالمي فيما يخص تبني قواعد لإدارة جيدة للشركات .[1]

وقد وقع البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مذكرة تفاهم في الحادي والعشرون من يونيو 1999 وذلك لرعاية المنتدى الدولي لقواعد حوكمة وإدارة الشركات، وكان الهدف الرئيسي للمنتدى هو مساعدة الدول ذات الدخول المنخفضة والمتوسطة على تحسين المعايير التي تستخدمها لإدارة الشركات .[2]

وقد توصل البنك الدولي بعد مشاورات مع المنظمات الأخرى إلى وضع نموذج لتقييم نظم حوكمة و إدارة الشركات في الدول النامية ، وقد صمم هذا النموذج بحيث يتيح الفرصة لتقييم نقاط القوة ونقاط الضعف في مختلف الأسواق , وقد أكد البنك الدولي على أهميته أن تتضمن قواعد وأسس حوكمة الشركات مايلي :[3]

الإعسار وحقوق الدائنين .

الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة .

2/ مبادئ صندوق النقد الدولي :

بالإضافة إلى مساهمة صندوق النقد الدولي في مبادرة البنك الدولي للالتزام بالمعايير والقواعد ، فقد وضع الصندوق قواعد الممارسات الجيدة الخاصة بشكل أساسي من أجل شفافية السياسة المالية والنقدية الحكومية ، وذلك على النحو التالي :

1/2/ قانون السياسات المالية :

يشجع صندوق النقد الدولي الدول الأعضاء على تطبيق المدونة القانونية للممارسات الجيدة الخاصة بالشفافية المالية، حيث تؤكد على أربعة موضوعات مهمة هي :

- وضوح الأدوار والمسؤوليات .
- توافر المعلومات .
- إعداد الميزانيات وتنفيذها وتقديم التقارير عنها بطريقة واضحة .
- التأكيد على النزاهة .

[1]- عثماني ميرة ، مرجع سابق ص41

[2]- نفس المرجع ص41

[3]- جيهان عبد المعز الجمال ، مرجع سابق ص ص501-502

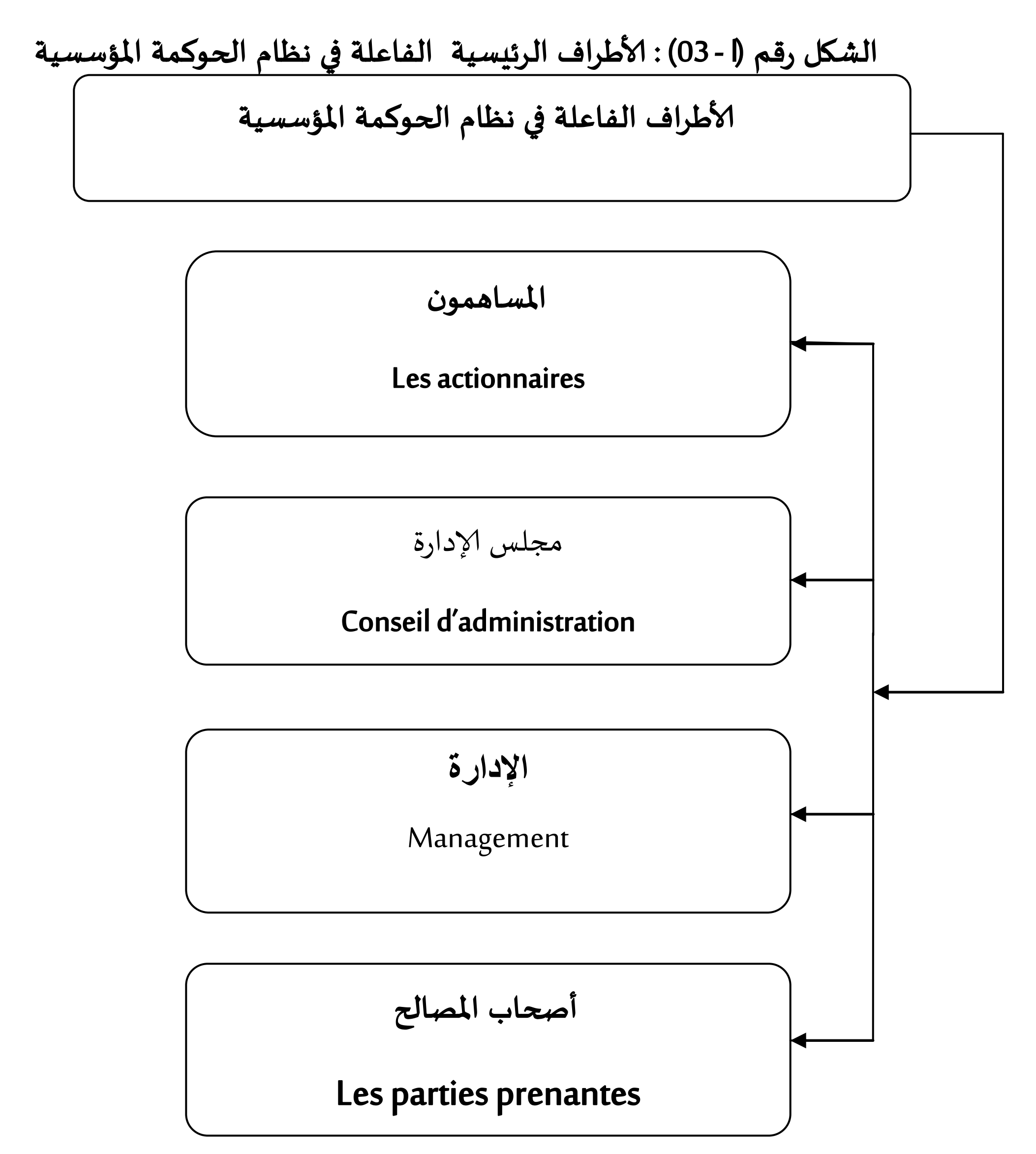
2/2/ قانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية والنقدية :

قام صندوق النقد الدولي بإعداد قانون الممارسات الجيدة الخاص بشفافية السياسات النقدية والمالية،وقد وضعت إجراءات الشفافية في القانون على أساسين **أولها :** أن السياسات النقدية والمالية من الممكن أن تصبح أكثر فعالية إذا ما عرف الأفراد أهداف السياسة وأدواتها , وإذا ما ألزمت الحكومة نفسها بها، **ثانيها :** أن الإدارة الجيدة تدعو لأن تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمسائلة عندما تعطي السلطات النقدية والمالية درجة عالية من الاستقلال .

ثانيا : الأطراف المستفيدة من تطبيق مبادئ الحوكمة

إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المؤسسية يأثر ويتأثر أساسا بأربعة أطراف رئيسية والتي لها كذلك دور كبير في تحديد مدى نجاح أو فشل تطبيق هذه المبادئ , وهذه الأطراف موضحة في الشكل رقم (03) التالي

الشكل رقم (I - 03) : الأطراف الرئيسية الفاعلة في نظام الحوكمة المؤسسية



المصدر: محمد مصطفى سليمان ، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والاداري ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، مصر 2009 ص20

1_**المساهمون** : قد يكو ن هؤلاء المساهمون أفراد أو عائلات أو حتى مؤسسات أخرى تعمل من خلا ل شركة قابضة ، ويعتبرون المصدر الرئيسي لرأسمال المؤسسة ذلك لكونهم ملاك أسهمها ، ويتلقون أرباحا مقابل استثماراتهم فيها ، وكذلك تعظيم قيمة المؤسسة على المدى الطويل ، وللمساهمين الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يجدونهم مناسبين لحماية حقوقهم ومصالحهم .

2 – مجلس الإدارة : هو المسؤول عن تمثيل المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين في المؤسسة ، ومن صلاحيات هذا المجلس اختيار المديرين التنفيذيين الذين يملكون السلطة للإدارة اليومية لأعمال المؤسسة تحت رقابة مجلس الإدارة ، والذي يقوم كذلك برسم السياسات العامة للمؤسسة وطرق المحافظة على حقوق المساهمين وحمايتها .

3 – الإدارة : مهمتها الأساسية هي الإدارة الفعلية للمؤسسة ورفع تقارير على أداء مجلس الإدارة ، ومن مسؤولياتها كذلك تعظيم أرباح ومدا خيل المؤسسة والرفع من قيمتها وكذا الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تقدمها للمساهمين .

4 – أصحاب المصالح :هم مجموعة من الأطراف تربطهم مصالح بالمؤسسة كالدائنين الذين يقومون بدور المراقب الخارجي على أداء المؤسسة ، الموردين ، العمال ، والموظفين ،وليس من الضرورة أن يكون لهؤلاء نفس المصالح بل وقد تكون مصالحهم متعارضة ومختلفة ، فالدائنون يهتمون أكثر بكون المؤسسة قادرة على السداد بينما الموظفون فمن مصلحتهم أن تكون المؤسسة قادرة على الاستمرار والنمو .[1]

ومنه يمكن ان نستخلص نظام الحوكمة في المؤسسات يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية والتشريعية ، الادارية والاقتصادية ، تتفاعل فيما بينها وهذا من اجل تحقيق نتائج للمؤسسة.

[1]- محمد مصطفى سليمان ، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والاداري** مرجع سابق ص ص20-21

المبحث الثاني : الحوكمة في المؤسسات المصرفية

لقد أصبحت الحوكمة ضرورية في البنوك خاصة بعد تعقد نشاطها في الآونة الأخيرة وبالتحديد في إدارة المخاطر ، إذ أصبح هذا الأمر يتطلب التدخل المباشر للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك .

وسيتم التطرق في هذا المبحث على ثلاث مطالب :

- ماهية حوكمة المصارف.
- أهداف و محددات تنفيذ الحوكمة المؤسسية في المصارف .
- نموذج الحوكمة الجيد في المصارف .

المطلب الأول : ماهية حوكمة المصارف

إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل المؤسسات ، حيث يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمل المؤسسة ونموها، كما أن القطاع المصرفي السليم هو أحد أهم الركائز التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات.

ومنه تظهر جليا أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، وسنحاول ضمن هذا المطلب إلقاء الضوء على تعريف الحوكمة في المصارف وأهميتها.[1]

أولا : تعريف حوكمة المصارف

حوكمة الشركات في الجهاز المصرفي تعني مراقبة الأداء من طرف مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك ، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية ، التي تحد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية .[2]

وتعرف الحوكمة بالمصارف بأنها النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق أهدافها وغاياتها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال والمساهمين والمستثمرين المؤسسين .[3]

وتعرف أيضا على أنها نظام لرقابة متكاملة ، تتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والمحاسبية وغيرها ، والذي يرمي إلى أتساع نظام المسائلة وتحقيق المساواة عند تحقيق حقوق أصحاب

---

[1]- أمال عياري ، ابو بكر خوالد ، مرجع سابق ص غير معلومة

[2]- الطاهر محمد أحمد حماد , **أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في أداء المصارف التجارية السودانية**أطروحة دكتوراه في إدارة أعمال , جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا سنة 2014 ,ص غير معلومة

[3]- جبار عبد الرزاق ,**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال افريقيا**,مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ,جامعة الشلف ,الجزائر ,العدد السابع , 2009 ,ص80

المصالح في الوحدة الاقتصادية ، وتحسين أدائها وتعظيم القيمة السوقية لأسهمها وتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالمية التي تحقق منفعة مستخدميها .

إذا الحوكمة المصرفية تعني الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا ، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك مراعاة جقوق المستفيدين وحملة حقوق المودعين، وبازدياد في التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية من عمليات مراقبة إدارة البنك.[1]

ثانيا: أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف نظرا لطبيعتها الخاصة ، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء و مودعين و مقرضين ، ولكن أيضا يؤثر على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها ، وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي و المحافظة على أمواله و موجداته ، مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي، ومن أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نجد:[2]

- رفع مستوى الأداء للمصارف و من ثم التقدم و النمو الاقتصادي و التنمية للدولة.
- جذب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية و ضمان التدفق للأموال المحلية و الدولية.
- الشفافية و الدقة و الوضوح و النزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرارات.
- حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الصغار أو من المستثمرين الكبار و سواء كانوا أغلبية أو أقلية و تعظيم عائدهم ، مع مراعاة مصالح المجتمع.
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها ، مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين و المراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.
- تعظيم قيمة أسهم المصرف و تدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية.
- تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية و محاسبية ، بما يعمل على تدعيم و استقرار نشاط المصارف العامة بالاقتصاد.
- الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق و تنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين و اللوائح الحاكمة و بطريقة أخلاقية.

---

[1] - بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة**،مذكرة ماجستير ،جامعة قسنطينة، 2012 ،ص149

[2] - جبار عبد الرزاق ، مرجع سابق ص89

كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة , وتؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطرة عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

المطلب الثاني :الأهداف و الاطراف الفاعلة في الحوكمة المؤسسية في المصارف

أولا :أهداف الحوكمة في المصارف

يساعد تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف على تحقيق جملة من الأهداف نذكر من أهمها ما يلي :[1]

1. تحسين الكفاءة الاقتصادية للبنوك و ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين الملكية و الإدارة.
2. تحديد الهيكل اللازم و مختلف الوسائل و الطرق المتبعة لتحقيق أهداف البنك.
3. توزيع مسؤولية الرقابة لكل من مجلس الإدارة و المساهمين الذين تمثلهم الجمعية العامة للبنك و ذلك من أجل ضمان المتابعة الجيدة لكافة التعديلات التي تطرأ على القوانين المسيرة لشؤون البنك.
4. الفصل و التمييز بين مهام و مسؤوليات كل من المديرين التنفيذيين و أعضاء مجلس الإدارة.
5. تقييم أداء الإدارة العليا و تعزيز المساءلة و رفع درجة الثقة.
6. توفير لكل من المساهمين و الموظفين و الدائنين و المقرضين الإمكانية للمشاركة في الرقابة على أداء البنك.
7. تجنب و التقليل من حدوث مشاكل محاسبية و مالية الأمر الذي يساعد على منع تعرض البنك لأزمات و المحافظة على استقرار نشاطه مما يساعد على تحقيق الاستقرار و التنمية في الاقتصاد ككل .

ثانيا :الاطراف الفاعلة في الحوكمة المؤسسية في المصارف

تشترك عدة أطراف في تفعيل وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك ، وتلخص تلك الأطراف بأنها أطراف داخلية وأخرى خارجية ، وضروري جدا أن تتعاون هذه الأطراف وتتفاعل فيما بينها لإرساء مبادئ حوكمة جيدة تعتمد على التبادل بينها .

1 – الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين :[2]

1 – 1 – حملة الأسهم : يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة , حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات البنك .

---

[1]- مرابط هيبة ، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل** ، مذكرة الماستر ، _جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة ،2011/2010، ص21،

[2]- جبار عبد الرزاق ن مرجع سابق ، ص82

1 – 2 – مجلس الإدارة : وضع الإستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية ، والتأكد من سلامة موقف البنك .

1 – 3 – الإدارة التنفيذية : لا بد أن تكون لديهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة .

1 – 4 – المراجعين الداخليين : لهم دور هام جدا في تقييم عملية إدارة المخاطر عن طريق قيامهم بكشف ومنع حالات الغش والتزوير وضمانهم لنزاهة ودقة التقارير المالية .

2 – الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين :

يمكن تقسيم الأطراف الخارجيين إلى قسمين رئيسيين هما :[1]

2 – 1 – الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي :

يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا ، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية ، فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال الفترة الأخيرة ، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصيف ، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان ،بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي .

2 – 2 – دور العامة :

إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثيرا أكبر في إحكام الرقابة وفرض انضباط السوق على أداء المصرف ، إذا ما اتسع ليشمل كل مايلي :[2]

- **المودعين :** ويتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

- **شركات التصنيف والتقييم الائتماني :** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق .

---

[1]- آمال عياري ، أبو بكر خوالد ، مرجع سابق ، ص غير معلومة

[2]- محمد حلمي الجيلاني ، **الحوكمة في الشركات**، دار الاعصار العلمي ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص34

- **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع :** يعتبر التأمين على الودائع أحد أهم أشكال شبكة الأمان (نظام التأمين الضمني –نظام التأمين الصريح) .

- **وسائل الإعلام :** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق .

المطلب الثالث :نموذج الحوكمة الجيد في المصارف

تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك يجب أن يتم بالشكل الملائم حتى يتم الاستفادة بأكمل وجه من المزايا التي توفرها ، لذا يجب توفر نموذج جيد للحوكمة له خصائص محددة ومتطلبات معينة وكذا وجود عناصر تساعد على تطبيق وتفعيل هذا النموذج في المصارف ، سنتحدث عليها في هذا المطلب .

أولا : متطلبات نموذج الحوكمة الجيد في المصارف

نقصد بمتطلبات نموذج الحوكمة الجيد مجموعة العناصر الضرورية التي تساعد على التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية في المصارف ونذكر منها :[1]

1. تحديد الأهداف الإستراتيجية للبنك وكذا القيم والمبادئ الواجب إتباعها وتكون معلومة ومتوفرة لكل العاملين داخل البنك .
2. وضع سياسات واضحة للمسؤولية في البنك وإتباعها .
3. ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة ومدى إدراكهم للوظائف الموكلة غليهم في عملية الحوكمة مع ضمان عدم تأثرهم بأية عوامل سواء كانت داخلية أو خارجية .
4. التأكد من وجود نظام رقابة داخلية ملائم وفعال لبناء طاقات في الحوكمة .
5. إجراء دورات تعليمية وتدريبية وتكوينية لبناء طاقات في الحوكمة .
6. التأكد من وجود توافق بين النظام الحوافز و أنظمة البنك وأهدافه وكذا البيئة المحيطة به
7. تطوير إطار قانوني فعال يتم فيه تحديد حقوق وواجبات البنك .
8. تفعيل دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال كل من الإدارة العليا ومجلس الإدارة .
9. ضرورة وجود رقابة خارجية على مختلف مجالات العمل بهدف ضمان حياد وسلامة وفعالية الرقابة .

[1]- الهام مقدم ، هناء طراد ، مرجع سابق ص 05

ثانيا : أبعاد تنفيذ نموذج الحوكمة الجيد في المصارف

لنموذج الحوكمة المؤسسية في المصارف بعدين أساسيين بعد داخلي وآخر خارجي ، ويتمثل البعد الداخلي في طريقة إدارة البنك ، بينما البعد الخارجي فيتمثل في القواعد الاحترازية ، وهي مبينة كما يلي : [1]

1 – البعد الخارجي: " القواعد الاحترازية "

ويمكن تعريف القواعد الاحترازية على أنها مجموعة من التدابير التي تسمح في التخفيض من أو التحكم في المخاطر الناجمة عن المكونات المختلفة للنظام المالي ، وحماية حقوق الدائنين ،وتهدف هذه القواعد الاحترازية إلى تحقيق التنسيق بين الشروط المنافسة البنكية ، تقوية السلامة البنكية وتطوير نشاط البنوك .

1 – 1 - تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة : إن الهدف الرئيسي لهذه القواعد هو إنشاء و تعزيز المنافسة البنكية ، لأن البيئة التنافسية تسمح للنظام البنكي بالتطور و المحافظة على استقراره و قوته.

1 – 2 - تقوية السلامة البنكية : تعتبر النظم الاحترازية هدف بالغ الأهمية للوقاية من أي أزمة قد تسبب ضعفا للنظام البنكي، لهذا السبب قام المنظمون بإنشاء معايير للرقابة بشكل دائم و المحافظة على استقرار النظام البنكي للحفاظ على الثقة في هذا النظام و تجنب الأزمات التي تنتج عن العمليات البنكية.

1 – 3- تطو ير نشاط البنوك : لقد أثرت موجة الابتكارات و التطورات المالية التي حدثت في هذه السنوات الأخيرة على وظائف البنوك ظهور أسواق جديدة،عمليات جديدة، ممارسات بنكية جديدة...الخ.

لذا يجب أن تتماشى القواعد الاحترازية مع هذه التغيرات خاصة فيما يتعلق بتطور محاسبة العمليات. و لمواجهة ارتفاع المخاطر البنكية قامت السلطات الدولية مثل لجنة بازل للإشراف و الرقابة المصرفية بوضع معايير للرقابة المصرفية والتي يجب على البنوك احترامها والعمل بها من أجل ضمان السيولة و الملاءة المالية تجاه عملائها ومن هذه المعايير نسبة " Cooke " (اتفاقية بازل 1) التي تم استبدالها بنسبة "McDonough" (اتفاقية بازل 2)

2 - البعد الداخلي :" طريقة إدارة البنك"

يتمثل البعد الداخلي لتنفيذ نموذج الحوكمة الجيد في البنوك في مجلس الإدارة و الذي له أهمية بالغة في بناء لوحة قيادة أكثر فعالية ، خاصة بعد أن أصبح دوره أكثر تعقيدا و أصبحت مسؤولياته تشمل عدة وظائف مختلفة مثل وضع الاستراتيجيات طويلة المدى، إنشاء و تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية و التأكد من أن كل القرارات قد تم اتخاذها بطريقة مسؤولة و شفافة.

[1]- مرابط هيبة ، مرجع سابق ص ص23 ، 24

خلاصة الفصل :

بعد دراستنا لهذا الفصل استنتجنا أن حوكمة المؤسسات هي النظام الذي تدار و تراقب به المؤسسات ،و مجلس الإدارة هو المسؤول عن حوكمة مؤسسته ، كما يستند تطبيق الحوكمة إلى مجموعة من المبادئ و الخصائص و ذلك في إطار مجموعة من المحددات الداخلية و الخارجية تدعم تطبيق هذا المفهوم.

للجهاز المصرفي عدة مهام ووظائف أساسية يقوم بها سعيا للتنمية و تنشيط الاقتصاد، و التماشي مع التطورات الجديدة السائدة ، حيث أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي ككل ، والقطاع الاقتصادي بصفة خاصة ، وذلك لأن الجهاز المصرفي يعتبر أحد أهم الأجزاء في النظام المالي.

و لقد بينت الدراسات أهمية الحوكمة السليمة في البنوك خاصة بعدما تزايدت المشاكل و العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في القطاع المصرفي و ذلك في ظل عولمة الأسواق المالية و سياسة التحرير المصرفي التي تنتهجها البنوك ، ولذلك اصدرت عدة تقارير واجراءات من عدة هيئات ومنظمات عالمية ، وذلك من أجل تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف ، وهذا ماسوف نراه في المبحث الموالي .

الفصل الثاني :

الحوكمة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

تمهيد :

في خط موازي لجهود المنظمات الدولية في إرساء مفهوم الحوكمة في الشركات ، أقدمت العديد من الهيئات والمؤسسات المالية والنقدية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية على بذل جهود حثيثة ومتواصلة لبناء أسس وقائية دفاعية للمصارف من الحد من توسع الأزمات المالية وتكرارها تكللت بإصدار العديد من المعايير الدولية الهادفة إلى تعزيز ممارسات الحوكمة السليمة في القطاع المصرفي،ولعل لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في مقدمة الأطراف الدولية التي اهتمت بموضوع الحوكمة في المصارف ووضعت لها المبادئ الأساسية التي عادت هذه المقررات حائزة على إجماع دولي من لدن الأطراف ذات العلاقة ، من مصارف عالمية ومؤسسات مالية ومصرفية دولية وإقليمية وغيرها بهدف تحقيق الاستقرار المالي وتقوية النظام المصرفي العالمي .

وسنتناول في هذا الفصل أهم ما قامت به لجنة بازل للرقابة المصرفية لتشجيع البنوك في كل دول العالم على تبني مبادئ الحوكمة و الاستفادة من المزايا التي تقدمها.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين و تتفرع بدورها إلى جملة من المطالب وهي كالآتي :

المبحث الأول : ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية .

المبحث الثاني : الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل .

المبحث الأول :ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

إنتطور النظام المصرفي في العالم و اشتداد المنافسة بين البنوك سواء محليا أو عالميا أدى إلى تزايد درجة المخاطر التي تهدد سلامة هذه البنوك، الأمر الذي تولد عنه تشكيل لجنة للرقابة المصرفية سميت بلجنة بازل ، ومنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالتالي :

- المطلب الأول : نشأة وتعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية .
- المطلب الثاني : أهداف وأهمية لجنة بازل للرقابة المصرفية .
- المطلب الثالث : مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية .

المطلب الأول : نشأة وتعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

يعتقدالبعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم"بازل 1".[1]

أولا :نشأة وتطور لجنة بازل

بدا مصرف التسويات الدولية نشاطه عام 1930 في مدينة بازل BASEL السويسرية ، حيث اختيرت مقرا للمصرف ، ويضم المصارف المركزية لدول العالم ، وهو أقدم منظمة مالية دولية في مجال التعاون النقدي والمالي ، ويقدم خدماته للمصارف المركزية من خلال الآتي :[2]

1. كونه مصرفا مركزيا للمصارف المركزية ، ومؤسسات النقد المختلفة .
2. قيامه بدور الشريك للمصارف المركزية في صفقاتها المالية .
3. يعد مركزا للبحوث الاقتصادية والنقدية .
4. تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات اقتصادية لمناقشة القرارات التي تهم المصارف المركزية .

إن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال المصرفي يعود إلى أزمة الديون الدولية التي وقعت في بداية ثمانينات القرن الماضي ، والتي يعتبرونها سبب صدور (بازل 1) ، والحقيقة أن هذه الأزمة قد تكون كثفت الاهتمام بكفاية رأس المال المصرفي ، حيث كان الاتجاه لتحقيق ذلك قائما قبل تلك الأزمة بفترة طويلة ، إلا أنه كان بمبادرات فردية .[3]

---

[1]- سهيلة عروف ، سمية عثمانية ، **واقع تطبيق مقررات بازل2 وبازل 3 في القطاع المصرفي الجزائري "دراسة حالة الجزائر"** مذكرة ماستر ،جامعة العربي تبسي _تبسة _ دفعة 2016 ، ص24

[2]- عبد السلام محمد خميس ،محمد عبد الوهاب العزاوي ، **نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي ، بين مقررات لجنة بازل وتقليلالمخاطر المصرفية**، الطبعة الأولى ،الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد _الصرافية _ /2014 ، ص ص27-28

[3]- نفس المرجع .

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمأمن عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي جويلية 1974 ، أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرث ساتبنك "والتي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق مابين البنوك مما تسبب في خسارة بالغة للبنوك الأمريكية الكبيرة ، ثم تبعه بعد عدة سنوات" فرست بنسلفانيا " بأصوله التي بلغت حوالي 8 ملاين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروض خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام1980 م .

وفي ظل هذه المعطيات، بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم الثالث المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابة للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذالك تشكلت لجنة بازل أوبال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر [1] في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية ، وذلك على ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية وتعثر هذه البنوك ،

والاهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيار موحدا كفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملائمة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد، اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بان تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها المخاطر الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوافقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992 الذي أصبح بعد ذلك PETRE COOKE وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها رئيس لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة كوك أو بال، أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي .[2]

[1] - **مجموعة الدول الصناعية العشرة تضم كلا من** بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا الاتحادية ، ايطاليا اليابان ،هولندا ، السويد ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بالاضافة الى هذه الدول تضم اللجنة كذلك : اسبانيا ، سويسرا ، للكسمبورغ .

[2] - سهيلة عروف ، سمية عثمانية ، **مرجع** سابق، ص ص24-25

ثانيا : التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية

تأسست لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر وسويسرا ولوكسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية وأطلق عليها تسمية "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية " أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية " بعد تفاقم المشاكل البنكية وسيطرة البنوك اليابانية على أسواق التمويل الدولية بنسبة قاربت ، 38% وهي الظاهرة التي استمرت لسنوات عديدة حتى أن سبعة من ضمن أكبر عشر بنوك في العالم عام 1988 كانت من البنوك اليابانية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك .[1]

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة ، يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية خطورة القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية .[2]

يمكن تحديد تعريف للجنة بازل المصرفية في النقاط التالية :[3]

-وضع حد أدنى لكفاية رأس المال

-إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال.

-تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.

-تحقيق عدالة تنافسية بين المصارف.

-تحقيق الاستقرارية في النظام العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية.

-الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية في ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة.

-التقليل من المخاطر المتعلقة بالائتمان ،السيولة،التشغيل،سعر الفائدة.

---

[1] - محمد لمبارك شرفه ، **أثر تطبيق مبادئ الحوكمة وفق مقررات لجنة بازل للمراقبة المصرفية علي الأداء البنكي(دراسة ميدانية لعينة من البنوك الناشطة في الجزائر) للفترة الممتدة بين2010-2015** ، مذكرة ماستر ، مالية وبنوك ، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_ دفعة 2017 ،ص10

[2] - سهيلة عروف ، سمية عثمانية ، ،نفس المرجع ، ص 26

[3] - خالدي سارة ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري** ، مذكرة ماستر في المالية و البنوك ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– دفعة 2015 ص ص 35-36

ثالثا : هياكل لجنة بازل

تتشكل لجنة بازل حاليا من أربعة لجان فرعية وهي :[1]

- لجنة وضع المعايير.
- مجموعة تطوير السياسات.
- قوى المهام المحاسبية.
- لجنة بازل الاستشارية.

1- لجنة وضع المعايير (SIG)

يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في إصدار ووضع المعايير العامة، وهي تتشكل بدورها من أربعة لجان فرعية، كل واحد منها يعمل على القيام بإصدارات معينة.

2- مجموعة تطوير السياسات (PDG)

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المجموعة في تحديد ومراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية، كما تقوم باقتراح وتطوير سياسات تشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة، وتتشكل هذه اللجنة من سبعة مجموعات عمل.

3- قوى المهام المحاسبية (ATF)

تعمل هذه اللجنة من أجل المساعدة على ضمان أهم المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية، وتطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك، وكذلك ضمان انضباط السوق من خلال ضمان الشفافية، كما تعمل على ضمان وسلامة الجهاز البنكي ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل هذه اللجنة على القيام بدور حيوي في تطوير المعايير الدولية المحاسبية ومعايير التدقيق وتضم هذه الهيئة مجموعة عمل فرعية باللجنة الفرعية للتدقيق.

4- لجنة بازل الاستشارية (BCG)

تقوم لجنة بازل الاستشارية المتكونة من مجموعة من المراقبين بتقديم تسهيلات ومساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات ومبادرات اللجنة.

المطلب الثاني :أهداف وأهمية لجنة بازل للرقابة المصرفية

علىالرغم من أن القواعد و المعايير التي تضعها اللجنة _لجنة بازل_ لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني، إلا أنها تتمتع بفاعلية كبيرة للتأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة ، كما أنشات هذه اللجنة بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف .

[1]- الهام مقدم هناء طراد ، مرجع سابق ص24-25

أولا :الأهداف الرئيسية للجنة بازل للرقابة المصرفية

يمكن القول أن الأهداف الأساسية لاتفاقية بازل فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي تتلخص في الآتي :[1]

1 – المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي : وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث ، والذي كان سببه توسع البنوك العالمية وخاصة الأمريكية في تقديم قروضها لدول العالم الثالث مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

2 – إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف : حيث لوحظ أن المصارف اليابانية استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة إلى داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية وتنافسها ، وقد يكون ذلك هو السبب الرئيسي وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال المصرفي ، لأن هذه المصارف اليابانية كانت تقدم خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا ، كما استطاعت تحقيق نسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين بسبب انخفاض رؤوس أموالها .

3 – العمل على إيجاد آليات للتكييف مع المتغيرات المصرفية العالمية : وفي مقدمتها العولمة ، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة .

ثانيا :أهمية لجنة بازل للرقابة المصرفية

تعكس مقترحات بازل خضوع النشاط الاقتصادي و المالي _بشكل متزايد_ للقواعد و المعايير الدولية، من هذا المنطلق يناط بلجنة بازل في مجال إدارة البنوك نوع من المسؤولية لوضع القواعد و المعايير الدولية في هذا المجال الحيوي،وبما أن هذه المعايير ليست إلزامية التطبيق فهذا ما يمكن اعتباره مظهرا آمنا من مظاهر العولمة في مجال إدارة البنوك والرقابة عليها و قد كان تطور معايير كفاية رأس المال في البنوك (من بازل 1 إلى بازل 3) إدراكا لحقيقة أن المخاطر التي تواجه القطاع المالي أصبحت أحد المعالم الرئيسية للاقتصاد المعاصر، و أنه تعد قضية إدارة المخاطر القضية الرئيسية في إدارة القطاع المالي بشكل عام، و في إدارة البنوك خاصة.

تعتمدسلامة الاقتصاديات الوطنية و فعالية السياسات النقدية على مدى سلامة القطاع المالي بصفة عامة و على مدى سلامة القطاع المصرفي بصفة خاصة.

ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي،وذلك من أجل المحافظة على متانة و سلامة هذا الجهاز بغرض خدمة الاقتصاد الوطني بكل دولة .[2]

---

[1]- فائزة لعراف ، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة ، (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)** ، دار الجامعة الجديدة للنشر جامعة محمد بوضيلف بالمسيلة – الجزائر- ،2013 ، ص ص65-66

[2]- خالدي سارة ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– دفعة 2015/2014 ص

المطلب الثالث : مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

لقد قامت لجنة بازل بإصدار ثلاث مقررات الأولى سنة 1988 م، ثم تم إدخال تعديلات علها سنة 1999 م والثانية كانت سنة 2006 م، أما آخر ما أصدرته كان سنة 2010 م، و يتناول هذا المطلب أهم ما جاء في كل اتفاقية باختصار.

أولا :اتفاقية بازل الأولى

منأهم منجزات لجنة بازل،الاتفاقية التي تم التوصل إلها عام 1988 والخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال أو بما يعرف بنسبة كوك [1] الذي عرف بمعيار لجنة بازل،وقد كانت الأهداف الرئيسية للاتفاقية هي وقف الهبوط المستمر في رأسمال المصارف العالمية والذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، وتسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي .[2]

استهدفت اتفاقية (بازل 1) بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية كما أن تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية ، فاللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به، وقد كرست اللجنة جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية (مشاكل البلدان المثقلة بالديون) مما دفع باللجنة للسعي إلى إيقاف تأكل رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال .

وظهرت بذلك الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي وللقضاء على مصدر مهم من مصادر انعدام عدالة المنافسة الناتجة عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة،وعليه ظهر نظام لقياس رأس المال أطلق عليه" اتفاقية بازل 1988 لكفاية رأس المال " ، حيث حددت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في المصارف ، وتعني هذه النسبة بكل بساطة انه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كاحتياط (الاحتفاظ بحد ادني من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم اقتراضها.

[1]- **أطلقت اللجنة اسم معيار كوك :** وهو اسم محافظ البنك المركزي الانجليزي في تلك الفترة PETER COOKE الذي يعتبر أول من اقترح هذه النسبة وأول من ترأس هذه اللجنة

[2]- محمد لمبارك شرفه ، **أثر تطبيق مبادئ الحوكمة وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية علي الأداء البنكي (دراسة ميدانية لعينة من البنوك الناشطة في الجزائر) للفترة الممتدة بين2010-2015** ، ص10

وأصبحمن المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها لحدود هذا المعيار الذي انصبت على المخاطر الائتمانية ، كما تعنى ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.[1]

قامتمقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين،الأولى متدنية المخاطر، و تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD ، يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا و المملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية ، فهي عالية المخاطر و تضم بقية دول العالم .
حسب هذه الاتفاقية فإن رأس المال مكون أساسا من قسمين[2]:

أ -رأسمال أساسي:يحسب بالمجموع التالي :(حقوق المساهمين+الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة والقانونية+الأرباح المحتجزة)-(القيم المعنوية + الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية التابعة أوالمتبادلة معها) .

ب - رأسمال تكميلي :يتشكل من الاحتياطات غير المعلنة +احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة+القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

ولقدأوصت لجنة بازل بالشروع في تطبيق هذه الاتفاقية بشكل تدريجي في فترة ثلاث سنوات ابتداءا من سنة 1990م إلى غاية نهاية عام 1992 م حيث يتم التطبيق الكامل لهذه الاتفاقية ، أما الجوانب الأساسية كذلك لاتفاق(بازل 1) أنها قامت بوضع أوزان ترجيحية للمخاطر المرتبطة بالأصول بهدف التمييز بينها حسب درجة مخاطرها،و هذه الأوزان تختلف حسب نوعية الأصل و كذلك حسب الجهة الملتزمة بالأصل و قد قسمت إلى فئات تتراوح أوزانها الترجيحية ما بين0 % و100 % هذا فيما يخص أصول الميزانية ، أما فيما يتعلق بالتعهدات خارج الميزانية (الأصول خارج الميزانية أو الالتزامات العرضية) فهي تعتبر التزامات غير مباشرة ، و حتى يتم حساب أوزان المخاطرة الخاصة بها يجب تحويلها إلى التزامات مباشرة بضرب قيمتها في معامل تحويل الائتمان و الذي يتراوح ما بين 20% و 100% ثم تحويل الناتج المتحصل عليه إلى أصل خطر مرجح بضربه في الوزن الترجيحي للمدين (مثلا 20 %معامل تحويل x 10% وزن ترجيحي للمدين= 4% قيمة الالتزام العرضي) و القيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال.

---

[1]- عثماني ميرة ، مرجع سابق ص62-63

[2]- خالدي سارة ، مرجع سابق ص41

تحسبأوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي(الجدول رقم 01) :

الجدول رقم (II-01) : أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	النقدية + المطلوبات من الحكومات و البنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات و بنوك مركزية في OECD
من 10 % إلى 50 %	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا)
% 20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OECD+ النقدية رهن التحصيل
% 50	قروض مضمونة بمرهونات عقارية،ويشغلها ملاكها
% 100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبا من قطاع خاص+مطلوبات من خارج دول منظمة OECD و يتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى +جميع الموجودات الأخرى

المصدر: خالدي سارة ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– 2015/2014 .

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي :

يتم ضرب الالتزام في معامل ترجيح الخطر **(حسب الجدول رقم 02)** الآتي ثم يتم ضرب الناتج في معامل ترجيح الالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية ، و معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي :[1]

الجدول رقم (II-02) : أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
100 %	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
50 %	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان،تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
20 %	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر:الهام مقدم هناء طراد ، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل _دراسة حالة النظام الجزائري المصرفي**مذكرة ماستر ، _ جامعة العربي نبسي _تبسه ، 2016 .ص29

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1+ الشريحة2)}}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

[1]- الهام مقدم ، هناء طراد ، مرجع سابق ص29

كما أجريت تعديلات على معيار كفاية رأس المال لسنة 1988تم إجرائها فيما يلي[1]:

1- اقترحت اللجنة في عام1993 ، إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأسمال ليغطي مخاطر السوق*، وبمقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأسمال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين، وتشتمل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

2- وافقت لجنة بازل في أفريل 1995 ، على السماح للبنوك باستخدام أساليها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة.

3- الهدف من استحداث هذا التعديل في إنفاق رأسمال هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار(السوق) التي تتعرض لها البنوك.

4- وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأسمال لمواجهة المخاطر السوقية، وفق هذا التعديل تصبح العلاقة المحددة لكفاية رأسمال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأسمال(الشريحة الأولى +الشريحة الثانية +الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان مخاطرة +مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

5- وفي سنة 1999نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كافة رأسمال يحل محل اتفاقية 1988 ، وأدخلت فيه معايير جديد تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل في سنة 2001 ، تقدمت بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد بمعدل كفاية رأس المال كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001 ولكن نظرا لكثرت الردود والملاحظات تأخر إصداره إلى سنة 2004 وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2 .

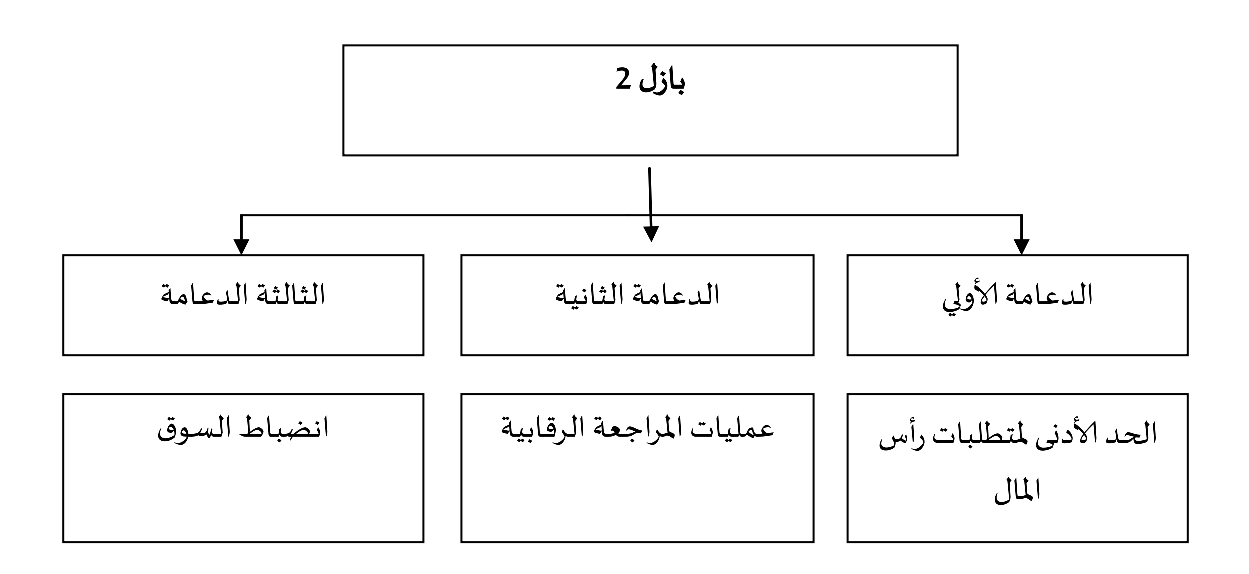
[1]- فائزة لعراف ، مرجع سابق ص90-91

ثانيا :اتفاقية بازل الثانية

تعتبر اتفاقية بازل الثانية نتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية ، فأول اقتراح لمراجعة اتفاقية بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988 تم نشره سنة 1999 ، من طرف بنك التسويات الدولية وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية لعديد الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001 وافريل 2003 وقد كانت هذه الاقتراحات مرفوقة بسلسلة تضمنت ثلاث دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها ، حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية ، وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل 2 من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها .[1]

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث دعائم أساسية[2]، كما هو موضح في الشكل رقم (06) .

الشكل رقم : (II-04) الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل 2



المصدر: فائزة لعراف ، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة ، (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة2008)** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر- ،2013. ص104

1 – **الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال** : تم تحسين طرق قياس المخاطر فيما يتعلق بمخاطر الائتمان إلا أن مخاطرالسوق لم يرد ذكرها، كما تمت إضافة مخاطر جديدة كانت مهملة في الاتفاقية الأولى و هي مخاطر التشغيل .[3]

[1]- سهيلة عروف ، سمية عثمانية ، ص32

[2]- فائزة لعراف ، مرجع سابق ص103-104

[3]- مرابط هيبة ، مرجع سابق ص37

وقد تم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية :[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال نظامي}}{\text{مخاطر الائتمان + المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

حيث أن:

- **مخاطر الائتمان:**المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة.
- **المخاطر السوقية:**تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر 12.5x.
- **المخاطر التشغيلية:**تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر12.5x.

2 – **عمليات المراجعة الرقابية :**على السلطات الرقابية و المتمثلة في البنوك المركزية أن تتأكد من أن يكون للبنك إجراءات داخلية لتقييم رأس المال و يعمل على تحديد مستويات محددة له تتناسب مع المخاطر التي يتعرض لها البنك، و ذلك حتى تتمكن هذه السلطات الرقابية من القيام بعملية المراجعة الرقابية و الإشرافية .

3 - **انضباط السوق :** يعتبر انضباط السوق من أهم متطلبات بازل الثانية و هي بمثابة الدعامة الثالثة لها، الغرض منها تكملة الدعامتين الأولى و الثانية و هي مجموعة من المتطلبات التي تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال .[2]

كما أجريت تعديلات على مقررات بازل 2 (في إطار بازل 3) تمثلت في :

ففيفري 2006 قامت لجنة بازل باجراء بعض التعديلات على التقرير الذي نشرته سنة 1999 م وأوردتها في شكل جديد يحمل عنوان" تعزيز الحوكمة المصرفية "تضمن ثمانية مبادئ لتطبيق الحوكمة المصرفية والتي تأخذ بعين الاعتبار حجم البنك والمخاطر التي يواجهها، وهذه المبادئ يمكن تطبيقها في أي دولة حتى لو لم تلتزم باتفاقية بازل 2 لأنها ليست جزءا منها.[3]

كما دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة ، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية. وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكامن الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.

[1]- سهيلة عروف ، سمية عثمانية ، **واقع تطبيق مقررات بازل2 وبازل 3 في القطاع المصرفي الجزائري "دراسة حالة الجزائر"**مرجع سابق ، ص35

[2]- خالدي سارة ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري** ،مرجع سابق ص49

[3]- Janet holmes. "**Bazle commette guidance in corporatif gouvernance for banks**" . eursian comporte gouvernance rountable .p03. http :www.oecd.org/dtatoecd/6/18/3951954.ppty.consulté le 10-06-2018

وبشكل عام، أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مروحة واسعة من بنية النشاطات والممارسات المصرفية ، منها على سبيل المثال ، ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وفي ممارسات التسنيد وإعادة التسنيد المعقدة ، وفي ممارسات إدارة المخاطر بما في ذلك حوكمة المخاطر، وفي تحديد التركزات في الاستثمارات.

ومن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضا ، أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة. وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل 2، والمتعلقة بكفاية رأس المال.

نتيجة لكل ما سبق، تداعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية، ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية ، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال ، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـ(بازل 2)، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة ، شكلت معا ما بدأ تسميته (بازل3)

وبشكل أكثر تفصيلا، فقد ركزت التعديلات على الدعامة الأولى من(بازل 2)، وفق ما يلي:

- تغييرات على إطار مخاطر السوق
- تغييرات على إطار التسنيد
- السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل مصرف.
- تحسين نوعية رأس المال ، وزيادة احتياطات رأس المال ، بحيث يحسن من نوعيتها و يقوي قدرة البنوك على امتصاص الخسائر و امتصاص الصدمات خلال فترات الشدة. [1]

ثالثا : اتفاقية بازل الثالثة

بعد التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل 2 أصدرت اتفاقية بازل 3 بتاريخ 12 سبتمبر 2010 م بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، و قد رفعت مستوى الحد الأدنى لرأس المال الاحتياطي(الأولي) من 2%إلى 4.5 % أضيف له هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته2.5 % من الأصول و التعهدات المصرفية و الهدف منه مواجهة الأزمات فيصبح المجموع 7 % و قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال في نفس النسبة (8 %) يضاف لها. الاحتياطي المخصص للأزمات (2.5 %) فيصبح المجموع (10.5%) أي أنه على البنوك توفير رؤوس أموال إضافية حتى تحقق هذه النسبة الجديدة، و نشير إلى أن هذه النسبة طبقت

---

[1]- بريش عبد القادر، زهير غراية ، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**مجلة الاقتصاد والمالية ، العدد رقم 01 ، 2015 ، ص108-109

في العديد من الدول العربية منذ سنوات سابقة فهناك دول فرضت عليها بنوكها المركزية أن تكون نسبة كفاية رأس المال لا تقل عن 12 %، كما نصت على زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق و غيرها من الأدوات المركبة و التي كانت سببا من أسباب إفلاس عدة بنوك إثر الأزمة المالية العالمية.

امتلأجل تطبيق هذه الاتفاقية إلى غاية 2019 م ، تمر خلال هذه الفترة بمرحلتين للمراجعة سنة 2013 م و سنة 2015 م و طول هذا الأجل يساعد البنوك على إجراء التعديلات الهيكلية المناسبة و التي تتلائم مع مبادئ اتفاقية بازل الجديدة، وهي تهدف إلى تحقيق مايلي :[1]

- توفير الإطار الرقابي القادر على مواجهة الأزمات و استيعاب الصدمات التي قد تطرأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية.
- تعزيز شروط كفاية رأس المال و معايير السيولة.
- الإطار العام للجوانب الاحترازية الكلية الذي يختص في التعامل مع المؤسسات المالية تنظيميا خلال فترة ما بعد الأزمة .

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة :[2]

-الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) ، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه ، ويجب أن لا تقل عن 100% ، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً .

$$\frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك}}{\text{حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لدى البنك}} \geq 100\ \%$$

[1] - مرابط هيبة ، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل ،** مرجع سابق ص39

[2] - صندوق النقد العربي ، **اجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الإطار العالمي الجديد لتقوية تشريعات الرقابة المصرفية والاستقرار المالي** نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://www.amf.org.ae/ar/content/high-level-meeting-emerging- المطلع عليه بتاريخ 01/05/2018

-الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الاصول)، ويجب أن لا تقل عن 100% .

نسبة مصادر التمويل لدى البنك

―――――――――――――― ≥ 100%

استخدامات مصادر التمويل لدى البنك [1]

و تشمل اتفاقية (بازل 3) ، 5 محاور رئيسية وهي كالأتي :

المحور الأول :ينص على تحسين نوعية و بنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال إذ إن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق إي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن 5 سنوات والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع قبل أية مطلوبات للغير على المصرف ، وألغت هذه الاتفاقية كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي تم العمل بها في الاتفاقيتين السابقتين .[2]

المحور الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات و تمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي تم ذكرها و أيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق .[3]

المحور الثالث : أدخلت لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة ، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية .[4]

المحور الرابع : إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي .[5]

---

[1]- خالدي سارة ،مرجع سابق ص54

[2]- سهيلة عروف ، سمية عثمانية ، مرجع سابق ، ص46

[3]- مرابط هيبة ، مرجع سابق ص40

[4]- خالدي سارة ، مرجع سابق 56

[5]- بريش عبد القادر ، زهير غراية ، مرجع سابق ص

المحور الخامس:تناول مسألة السيولة نظرا لتزايد أهميتها لعمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية ، حيث أن لجنة بازل تريد وضع معيار عالمي لها فتقترح نسبتين : الأولى خاصة بالمدى القصير وتطلق عليها تسمية " نسبة تغطية السيولة " وتحسب كالآتي :[1]

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك}}{\text{حجم 30 يوم من النفقات النقدية لدى البنك}}$$

أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد والهدف منها : أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.[2]

[1]- سهيلة عروف ، سمية عثمانية ،مرجع سابق ، ص46

[2]- اتفاقية بازل الثالثة ، اضاءات مالية ومصرفية ، العدد 5 ، دولة الكويت ، ديسمبر2012 ، ص غير مرقمة .

المبحث الثاني : الحوكمة المصرفية من منظورلجنة بازل

لقدنال موضوع الحوكمة المصرفية اهتماما كبيرا من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية ، نظرا لأهميتها كوسيط مالي في الاقتصاد لذا قامت بنشر دليل سنة 1999م يساعد البنوك ويشجعها على تبني مبادئ الحوكمة وقد استوحته من مجموعة المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وسنتطرق في هذا المبحث عن أهم منجزات لجنة بازل فيما يتعلق بالحوكمة المصرفية وذلك في المطالب التالية :

- المطلب الأول: تعريف ومبادئ الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية
- المطلب الثاني : أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية حول الحوكمة المصرفية
- المطلب الثالث : العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة المصرفية

المطلب الأول: تعريف ومبادئ الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية

قامت لجنةبازل بصياغة تعريف للحوكمة المصرفية و وضعت مجموعة من المبادئ نذكرها في هذاالمطلب .

أولا : تعريف الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية

الحوكمة المصرفية حسب لجنة بازل هي كالاتي : "تعني الحوكمة بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين ، مودعين ، دائنين ،زبائن ، مجلس الإدارة ، الحكومة ، .....) ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة المصرف وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي ."[1]

كما تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة على مستوى البنوك بأنها الطريقة التي يدير بها كل من مجلس الإدارة والإدارة العامة للعمليات و النشاطات الأخرى ، وتنعكس أيضا في الطريقة التي تتبعها البنوك في :[2]

- وضع أهدافها بما في ذلك إنتاج الأرباح للمساهمين.
- إدارة أعمالهم اليومية.
- مراعاة مصالح أصحاب المصالح (الموظفين ، العملاء، الموردين) و بالنظر إلى الدور الفريد للبنوك في الاقتصاديات الدولية و المحلية و في النظم المالية فإن سلطات الرقابة و الدولة تعتبران أيضا من أصحاب المصالح .
- حماية مصالح المودعين .

[1] Guidelines." **corporate gouvernance principales for Banks ".** Publisher by Bank for international settlement "bis" 2015 p 03

[2] Comité de basle sur le contrôle bancaire." **Renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organisations bancaires "**. Banque des règlements internationaux, Bale, suisse, septembre 1999,p03.

ثانيا :مبادئ الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل

ففيفري 2006 م قامت لجنة بازل بإجراء بعض التعديلات على التقرير الذي نشرته سنة 1999 م و أورد في شكل تقرير جديد يحمل عنوان" تعزيز الحوكمة في البنوك "تضمن ثمانية مبادئ لتطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك و التي تأخذ بعين الاعتبار حجم البنك و المخاطر التي يواجهها، و هذه المبادئ يمكن تطبيقها في أي دولة حتى لو لم تلتزم باتفاقية بازل 2 لأنها ليست جزء منها و هذه المبادئ تتمثل فيما يلي :[1]

المبدأ الأول :ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الادارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها ، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات ، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك و سلامة موقفه المالي و عن صياغة استراتيجية العمل بالبنك و سياسة المخاطر و تجنب تضارب المصالح ، وتتضمن واجبات المجلس اختيار و مراقبة و تعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك ، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ، منها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية ، كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر، و لجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية و المسؤولين بالبنك ، بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك .

المبدأ الثاني :ينبغي على مجلس المديرين المصادقة و الإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه ، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة و العلاقات و المواقف التي تضعف الحوكمة ، وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للرؤساء وللمستخدمين و للمديرين أو للمراقبين المساهمين .[2]

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس الإدارة وضع و تنفيذ حدود واضحة للمسؤولية و المساءلة في البنك لكل من يعمل داخل البنك من مجلس إدارة ، إدارة عليا وعاملين .

المبدأ الرابع: على مجلس الإدارة أن يضمن وجود مبادئ للإدارة العليا تتماشى و سياسة المجلس و أن تمتلك الإدارة العليا المهارات اللازمة لتسيير أعمال البنك ، إضافة إلى تأسيس نظام رقابة داخلية فعال لضمان ممارسة البنك لأنشطته في هذا الإطار.

المبدأ الخامس: من واجبات مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك تعزيز استقلالية المدققين الداخليين و ضمان قيام المدققين الخارجيين بمهامهم طبقا للقوانين المطبقة و معايير الممارسة المهنية و تعهدهم بالحكم على فعالية

[1] Basel committee on banking supervision. **"enhancing corporategovernance for banking Organization".**Bank for international settlement,February 2006 .p1.

[2]- خالدي سارة ،مرجع سابق 61

نظام الرقابة الداخلية و صحة القوائم و البيانات المالية .كما أنه على مجلس الإدارة الاهتمام بوظيفة التدقيق و الرقابة الفعالة الداخلية و الخارجية نظرا لأهميتها و فعاليتها في الحوكمة .[1]

المبدأ السادس : على مجلس الإدارة أن يضمن أن سياسات الأجور و المكافآت الخاصة بمجلس الإدارة و الإدارة العليا تتوافق مع ثقافة البنك و أهدافه و إستراتيجيته على المدى الطويل ، و كذلك تجنب إتباع سياسة تعويضات تؤدي إلى خلق حوافز للإفراط في المجازفة .

المبدأ السابع :تعتبر الشفافية عنصر مهم في الحوكمة كون توافرها يساعد المساهمين و أصحاب المصالح و المشاركين الآخرين على مراقبة صحة و فعالية أداء إدارة البنك، ويكون هذا الإفصاح في الموقع الالكتروني للبنك و كذلك من خلال التقارير الدورية و السنوية ، وهو ضروري خاصة في حالة ما إذا كانت البنوك مسجلة في البورصة، و قد يشمل الإفصاح معلومات عن البيانات المالية للبنك و المخاطر التي يتعرض لها و كل ما يتعلق بالمراجعة الداخلية والحوكمة كهيكل مجلس الإدارة ، مؤهلات أعضائه، هيكل الحوافز و سياسات الأجور...الخ .[2]

المبدأ الثامن : يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ، مما يجنب المصرف التعرض لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر .[3]

المطلب الثاني :أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية حول الحوكمة المصرفية

لقد نال موضوع الحوكمة المؤسسية في البنوك اهتماما كبيرا من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث أن هذه الأخيرة قامت بإصدار مجموعة من التوصيات والمبادئ التي تفيد بأهمية تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك و التي سنتطرق لها في هذا المطلب .

أولا: توصيات 1998 م

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المصرفية وتشمل هذه الأوراق مايلي :[4]

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)
- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998)
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر1998)

[1]- مرابط هيبة ، مرجع سابق ص43

[2]- عبادي رندة ، مرجع سابق ، ص غير معلومة

[3]- عبد السلام محمد خميس ،محمد عبد الوهاب العزاوي ، مرجع سابق ص206

[4]- حبار عبد الرزاق ، مرجع سابق ص 84

وقدبينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها :[1]

- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم ، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير .
- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة ، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل ،ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية ووظائف إدارة المخاطر.
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل. مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شكل آخر.
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

ثانيا : توصيات سنة 1999 م

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي :[2]

- **المبدأ الأول** :بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم العمل.
- **المبدأ الثاني**:وضع و تعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية و المساءلة.
- **المبدأ الثالث**:ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم.
- **المبدأ الرابع**:ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.
- **المبدأ الخامس**:الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون و الخارجيون.
- **المبدأ السادس** :ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك و من المحيط الرقابي والاستراتيجي له.
- **المبدأ السابع**:العمل و السير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب و نمط شفاف .

---

[1] - عثماني ميرة ، مرجع سابق ص65

[2] - حبار عبد الرزاق ، مرجع سابق ص86

ثالثا : مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك لسنة 2006 م

فيسنة 2005 م أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة عن النشرة المصدرة في سنة 1999 م، قامت بعدها باستحداث نسخة أخرى بتعديلات إضافية في فيفري 2006 م و هي تتضمن مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك ، و هي تشبه المبادئ التي جاءت سنة 1999م الا أنها في نشرة 2006 م مطورة و محسنة و أضافت مبدأ ثامن لم يكن في التوصيات السابقة و هو يرتبط بالمخاطر التشغيلية التي قد يواجهها البنك أثناء ممارسته لنشاطاته (كالاختلاس ، التدليس و الغش في القوائم المالية) خاصة بعد تعاقب الافلاسات و الانهيارات الكبرى التي وقعت في عدة بنوك و مؤسسات و التي كان سببها الرئيسي سوء تقدير هذا النوع من المخاطر،[1] و قد سبق لنا أن فصلنا هذه المبادئ في المطلب الأول من المبحث الثاني .

المطلب الثالث:العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة المصرفية وأثره

لقد أشير إلى أن هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي ، كما أن هناك آثار مترتبة عن ذلك ، نستعرضها فيمايلي :

أولا : تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف

وإدراكا من لجنة بازل لأهمية التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، فقد أصدرت العديد من الأوراق والتقارير التي تبين من خلالها الأسس والشروط اللازمة لنجاح تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف، ومنها :[2]

- توفير دليل عمل ومعايير السلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
- وضع إستراتيجية واضحة للمصرف يتم على ضوئها قياس مدى النجاح ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار.
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات.
- توفير نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن تحديد وظائف المراجعة الداخلية ووظائف إدارة المخاطر.
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر والمواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين وكبار المساهمين ومتخذي القرار في المصرف.
- تدفق مناسب للمعلومات، سواء من داخل المصرف أو خارجه.

[1]- مرابط هيبة ، مرجع سابق ص49

[2]- **أمال عياري ، أبوبكر خوالد ، مرجع سابق ص غير مرقمة**

ثانيا : أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف

إنلتطبيق الحوكمة في البنوك عدة آثار إيجابية ترتبط بالأداء البنكي و المحافظة على أمواله و موجوداته الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار المالي و الذي بدوره يساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي كون أن القطاع المصرفي هو عامل مهم و حيوي في النمو الاقتصادي ، و يمكن اختصار هذه الآثار في العناصر التالية[1]:

- التزام البنوك بتطبيق قواعد الحوكمة يسهم في تشجيعها للمؤسسات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد و التي من أهمها الإفصاح و الشفافية ، و يؤدي تطبيق المؤسسات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك و الإقلال من التعثر.
- يساعد تبني قواعد الحوكمة في البنوك إلى زيادة فرص التمويل و تخفيض تكلفة الاستثمار و يحافظ على استقرار سوق المال .
- تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه و رقابة العمليات التشغيلية للبنوك .
- تساعد الحوكمة على تحسين إدارة البنك و ذلك عن طريق مساعدة مجلس الإدارة و المديرين على تطوير استراتيجيات سليمة للبنك ، و التأكد من ربط نظام الحوافز و المكافآت بمستوى الأداء المحقق مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك .
- تطبيق مبدأ الشفافية في كل العمليات التي يقوم بها البنك وكذا الافصاح عن المعلومات المالية كما يساعد على الحد من الفساد .
- التخلص من مشكلة سيطرة شخص أو أكثر من المديرين التنفيذيين على قرارات مجلس الإدارة و الحد من تأثيرهم على التقارير المالية .
- الحوكمة الجيدة تساعد البنك على تحقيق مؤشرات أداء بالمستوى المطلوب مما يجذب اهتمام العامة و العملاء لإيداع أموالهم في هذا البنك .

[1]- مرابط هيبة ، مرجع سابق ص50

خلاصة الفصل

إذكانت اتفاقية بازل الأولى أول خطوة في اتجاه وضع معايير موحدة بين الدول، فقد ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على مخاطر الائتمان وليس إدارتها فإن اتفاقية(بازل 2) تعتبر أشمل وأعم، حيث أدخلت تغييرا شاملا ومتكاملا للثقافة المصرفية التي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية والحكومة وانضباط السوق وعمليات الرقابة الاحترازية، غير أنالممارسة العملية وضحت أن البنوك تتعرض لمخاطر أخرى، وهو ما جاءت به اتفاقية بازل الثالثة التي جاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أداءه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر، كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشترك فيها جميع الاتفاقيات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وقدتوصلنا إلى أن هذا اللجنة التي تعمل تحت إشراف بنك التسويات الدولية من أبرز و أهم الهيئات والمنظمات الدولية على الإطلاق، و التي تقوم ببذل جهد كبير بهدف تحسن إدارة البنوك و المؤسسات المالية بالشكل السليم الذي يضمن حماية مصالح كل الأطراف التي لها علاقة معها، لذا كان لها الدور الكبير في دعم تطبيق قواعد الحوكمة في البنوك و ذلك بإصدار مجموعة من المبادئ تشجع على تطبيقها و التي تتوافق مع طبيعة نشاط البنوك،و هذه القواعد صالحة للتطبيق في أي دولة في العالم بغض النظر عن عضويتها في لجنة بازل أو تبنيها لمعايير هذه اللجنة من قبل.

وعليه بعد التعرف على الحوكمة وأهميتها وكذلك أعمال لجنة بازل حول الحوكمة ، بقي علينا معرفة واقع البنوك الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة وفقا لمبادئ لجنة بازل ، وهو ماسنحاول الاجابة عليه في الفصل الموالي .

الفصل الثالث : واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في ظل مقررات لجنة بازل في الجزائر

تمهيد :

إن وصول النظام المصرفي الجزائري إلى مرحلة الاختناق في نهاية الثمانينات هو نتيجة فشل مل يسمى بالنظام الاشتراكي المصرح به في مواثيق الدولة الجزائرية ، والذي دام قرابة ربع قرن من الزمن ، تراكمت خلالها أخطاء عديدة عانت منها السياسة الاقتصادية عموما والنظام المصرفي بصفة خاصة ، مما استوجب قيام السلطات الإشرافية الجزائرية القيام بعدة إصلاحات هيكلية بهدف تحسين وضعية القطاع المصرفي و حمايته من الوقوع في أزمات أخرى و ذلك ابتداء من سنة 1986 أهمها إصدار قانون النقد و القرض 10 - 90 سنة 1990 م و الذي تم تعديله بالأمر 03-11 الصادر سنة 2003 م.

و لم تحظى قضية الحوكمة باهتمام كبير في الجزائر، إلا أن الانتشار المتزايد للفساد المالي و الإداري جعل من تبني قواعد الحوكمة ضرورة قصوى خاصة بعد إلحاح عدة منظمات مالية و دولية على رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية و البنك العالمي على تبني هذه القواعد، أدى بالحكومة الجزائرية إلى تشكيل لجنة سميت " اللجنة الوطنية للحكم الراشد "إضافة إلى إصدار بعض الأنظمة و التشريعات الخاصة بالرقابة المصرفية و التي استوحتها من اتفاقية بازل الأولى.

و سنتناول في هذا الفصل لأهم الظروف أو الأسباب التي تدفع السلطات الجزائرية إلى الإسراع في تبني مبادئ الحوكمة المصرفية وكذلك الجهود المبذولة في سبيل ذلك.، من طرف السلطات الإشرافية الجزائرية لتهيئة بنية أساسية تساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة ,و يقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مواكبة المصارف الجزائرية لمقررات لجنة بازل

المبحث الثاني : واقع تطبيق المصارف الجزائرية لمبادئ الحوكمة في ظل توصيات لجنة بازل

المبحث الاول : مواكبة المصارف الجزائرية لمقررات لجنة بازل

أدت التغيرات الاقتصادية والمصرفية والعالمية إلى انعكاسات واضحة على تطور أداء أعمال المصارف، ولقد كانت لهذه التطورات أثر وانعكاسات مختلفة على الدول، وخاصة النامية والتي من بينها الجزائر، حيث قامت هذه الأخيرة بإصلاحات اقتصادية هيكلية، استدعت خلق علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية القائمة على النظام الحر والمنافسة، وسنتناول مختلف الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري من خلال هذا المبحث، ومنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات
- المطلب الثاني : النظم الاحترازية المطبقة في المصارف الجزائرية
- المطلب الثالث : النظام المصرفي الجزائري ولجنة بازل

المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات

أدت التغيرات الاقتصادية والمصرفية والعالمية إلى انعكاسات واضحة على تطور أداء أعمال البنوك، ولقد كانت لهذه التطورات أثر وانعكاسات مختلفة على الدول وخاصة النامية والتي من بينها الجزائر، حيث قامت هذه الأخيرة بإصلاحات اقتصادية هيكلية استدعت خلق علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية القائمة على النظام الحر والمنافسة، وسنتناول مختلف الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري من خلال هذا المطلب.

أولا -وضعية القطاع المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى صدور قانون النقد والقرض

ورثتالجزائر غداة الاستقلال نظام بنكي يتجاوز العشرين بنكا، ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية ، ومن الأسباب التي تكون قد كرست هذه الرؤية ودعمت هذا التوجه وسرعة هذا المسار، هو رفض البنوك الأجنبية القيام بعمليات تمويل الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية، واقتصارها إلى حد كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات فقط التي تتمتع بملاءة مالية جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية[1].

إن طبيعة هذه المرحلة جعلت الجهاز المصرفي يتميز بتنظيمات وقواعد محددة لأدائه ، حيث ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني آنذاك على التخطيط و التسيير الاشتراكي ، وكانت الدولة مالكة لوسائل الإنتاج ومصادر التمويل ، وبالتالي فان قرارات الإنتاج و التمويل تتخذ بطريقة إدارية ، وان أهم ما ميز النظام البنكي من الاستقلال إلى الثمانينات مايلي:[2]

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الرابعة 2005 ، ص17

[2]- الطاهر لطرش ، نفس المرجع ، ص183-185 .

- تعود ملكية النظام البنكي للدولة وتخضع لقواعد التسيير الاشتراكي ، و إن هذه السيطرة على رؤوس أموال البنوك يسمح بكل تأكيد بالسيطرة على سياسات وأداء هذه البنوك، مما يتيح الفرصة بتوجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية .
- تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة ، وفي هذا الصدد نجد أن الخزينة كانت تتدخل في منح القروض كما لو كانت بنكا، كما نجد أن البنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال يتدخل و بطريقة غير مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي .
- تعاظم دور الخزينة العمومية وتدخلها في منح القروض، مما أدى إلى تهميش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بسلبية مفرطة سواء على مستوى تعبئة الادخار أو على مستوى توزيع القروض.
- عدم استقرار الضمانات في حالة منح القروض البنكية و تقديمها على أساس التوطين المسبق للبنك المركزي.
- تخصص كل بنك في قطاعات محددة من طرف السلطات ، الأمر الذي قضى على المنافسة بين البنوك.
- عدم استقلالية البنوك وبصفة خاصة البنك المركزي والاستعمال الضيق للأدوات التقليدية للسياسة النقدية ، حيث يتم تحديد سعر الفائدة بشكل إداري وكذا العمولات البنكية.

ويمكن إجمال أهم الإصلاحات التي ميزت الفترة منذ الاستقلال إلى صدور قانون النقد والقرض في :

1 – الاصلاح المالي 1971 :

جاء الإصلاح المالي 71 بعد بروز عدد من النقائص في دور الوساطة المالية، نذكر منها :[1]

- تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل خاصة تمويل عمليات الاستثمار، وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط.
- عدم ظهور أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة.
- وجود نزاعات على مستويين، أو لهما يقع على مستوى السلطة النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي والوزارة المالية ، أما ثانيهما يقع على مستوى البنوك حيث لم تحترم هذه الأخيرة مبدأ التخصص، وكان بعضها يتدخل في تمويل قطاعات ليست من اختصاصه ، في إطار المخطط الرباعي الأول (70-1973) بهدف الاختلال الذي سببته المؤسسات العمومية وتحقيق الضغط على الخزينة في تمويلها لاستثمارات هذه المؤسسات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية على مركزية حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع (مبدأ التوطين المصرفي) .

[1]- عبادي رندة ، مرجع سابق ، ص غير معلومة

2 – اصلاحات 1986 و1988

شهدت المرحلة السابقة تناقضات عديدة خاصة على مستوى نظام التمويل أدت إلى عدم وضوح العلاقة بين المؤسسات المالية من جهة ، و المؤسسات الغير مالية من جهة أخرى ، إذ ظل دور الخزينة مهيمنا على التمويل دون مراعاة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المخططة مركزيا، وقد دفع هذا الأمر السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على النظام البنكي هدفها إعطاؤه الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسة تجارية .

وقد تم إصدار قانونين في المجال البنكي يعتبران كبداية فعلية لتغيير نمط النظام الاقتصادي المتبع هما: [1]

2 – 1 – قانون 12/86 : والمتعلق بنظام البنك و القرض مؤرخ في 19 أوت 1986 كان يهدف إلى مراجعة نظام تمويل الاقتصاد ، وبصفة عامة تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية ، حيث تقوم فلسفة هذا القانون في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي، أما من الناحية التطبيقية ، ينص التشريع صراحة على توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المصرفية والمالية مهما كانت طبيعتها القانونية .ويمكن إيجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي تضمنها هذا القانون في النقاط التالية :[2]

- استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإذ كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة .
- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد الضرورية للتنمية الاقتصادية .إلا أن هذا القانون لم يضع الآليات لذلك.
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية ، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين .
- أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض ، كما سمح للبنوك بإمكانية تسلم ودائع مهما كان شكلها ومدتها ، وأصبح أيضا بإمكانها القيام بأحداث الائتمان دون تحديد مدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القروض وكيفية سداده و الحد من مخاطره خاصة مخاطر عدم السداد .
- نصت مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابية وهيئات استشارية على النظام المصرفي .

2 – 2 – قانون 06/88 : المؤرخ في 1988/02/12 ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها الحقيقية ، لتعويدها على العمل بمبدأ المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق [3].

[1] - عثماني ميرة ، مرجع سابق ص122

[2] - شاوش مسعود ، عديسة شهرة ، **دور معايير لجنة بازل في تفعيل نظام الحوكمة المصرفية _دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري**،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، ،جامعة محمد خيضر_بسكرة_ ، دفعة 2014 ، ص50-51

[3] -عبادي رندة ، مرجع سابق ، ص غير معلومة

لم يخلو قانون 86-12 من النقائص والعيوب ، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي لطالت المؤسسات العمومية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي لها سنة 1988 فتم تعديله بالقانون 06/88 . أهم ما جاء به هذا القانون تمثل في :[1]

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد .
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية من اجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي
- تعتبر البنوك مؤسسات ذات شخصية معنوية تجارية، تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي ، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية .

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية و المالية عرفت نوعية هامة سنة 1988 حيث أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية قد تمت فعلا في سنة1988 .

ثانيا : قانون النقد و القرض

يشكل القانون رقم09-10 الصادر في 14-04-1990 و المتضمن قانون النقد و القرض نقطة تحول نوعية في مسار النظام المصرفي الجزائري ، و على الرغم من تعديله جزئيا من خلال عدة أوامر، إلا أن محتواه لا يزال هو المعمول به إلى حد الآن.

1 – مضمون قانون النقد و القرض:

جاء قانون النقد و القرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي :[2]

- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى" بنك الجزائر " و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية ، تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات و خدمات مصرفية جديدة ، و دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي.
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني ، وفتحه أمام البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية ، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

[1]- عثماني ميرة ، مرجع سابق ص124

[2]- الخالدي سارة ، مرجع سابق ص72

2 – مبادئ قانون النقد والقرض

وتتمثل مبادئ قانون النقد والقرض فيما يلي : [1]

2 – 1 – الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية : كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية ، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط ، وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحثه ، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

وقد تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، ومن أهدافه استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي .

2 – 2 – الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة : حيث وفقا لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي ، ومن أهدافه تهيئة الظروف الملائمة كي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

2 – 3 – الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: حيث لم تصبح الخزينة مسؤولة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

2 – 4 – إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة :حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات ، على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى الوزارة المالية والخزينة ، فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي :

- انسجام السياسة النقدية.
- تنفيذ السياسة النقدية.
- التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

2 – 5 – وضع نظام بنكي على مستويين: ميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية .

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص196-199

المطلب الثاني : النظم الاحترازية المطبقة في المصارف الجزائرية

أولا : تدعيم الإطار التنظيمي والتشريعي للنظام المصرفي :

تطبيقا لمبادئ وأحكام قانون النقد والقرض، بدأ بنك الجزائر في إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والتعليمات المكملة له والتي تتضمن تحديد مفاهيم، قواعد، شروط، مقاييس، ومعايير ترتبط بمختلف جوانب العمل المصرفي ، وتنظيم مهنة البنوك والمؤسسات المالية وغيرها .وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي الجزائري ، إلا أنه بعد أكثر عشر سنوات بدا من الضروري تعديل أحكام بعض مواده، ليعرف بعدها النظام المصرفي صدور أمرين مهمين معدلين ومتممين للقانون 90 - 10 وهما: [1]

1 – إصلاحات 2001 (الأمر 01-01) :صدر هذا الأمر في 2001/02/27 وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي لقطاع البنك وفي دعم السوق النقدية ، إلا أنه على المدى القصير بدا من الضروري التشجيع على توحيد سياسة الدولة ودعم الانضمام في السعي المؤسساتي، ويهدف هذا الأمر إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما :

1 – 1 – الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

1 – 2 – الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، ويتولى هذا المجلس مهمة السلطة النقدية والهدف من إدخال هذا التركيب الجديد على المجلس هو التكريس والحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي(بنك الجزائر) .

2 – اصلاحات 2003 (الأمر 01/03) : استجابة للآثار السلبية التي خلفتها الفضائح المالية وافلاس بنك الخليفة وبنك (BCIA) أصدرت السلطات النقدية بالتشاور مع الحكومة الأمر(11/03) الذي اصدر في 2003/08/26 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة أمر جديد والمتضمن قانون النقد والقرض الجديد الموجود في قانون90 /10.[2]

كما أكد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر01 /01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض . وفيما يخص الهيكل التنظيمي حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

وفي الاونة الأخيرة قام قانون النقد والقرض بتعديلات جديدة تمثلت فيمايلي : [3]

[1]- عبادي رندة ، مرجع سابق ص غير معلومة
[2]- شريقي عمر ، مرجع سابق ، ص08
[3]- محمد لكساسي، **أنظمة عام 2013** ،بنك الجزائر،ص ص1 ، 3،نقلا عن الموقع الالكتروني

1 – تعديلات 2013 :

- الأمر رقم 13-01 المؤرخ في 08 أفريل 2013 . الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- الأمر رقم 13-02 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 . الذي يتضمن السحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة 100دينار من صنف 1981 و صنف 1982 و بقيمة 200دينار و 20دينار و 10دنانير جزائرية من صنف 1983 .

2 – تعديلات 2014:

- الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 . المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية .
- الأمر رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 . و المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات .
- الأمر رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 . الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

ثانيا : نظم الرقابة المصرفية و الاحترازية في الجزائر

يقوم الجهاز المصرفي الجزائري على مجموعة من قواعد الحذر البنكية المعمول بها ومدى تطابقها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية باختلافها .

وبناءعلى مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية ، أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من القواعد الاحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة ، ولقد خولت المادة 44 من القانون90 /10 مجلس النقد و القرض الصلاحيات بصفته سلطة نقدية يمارسها ، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية أهمها :[1]

1 – رأس المال الأدنى : تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ، ومن خلال هذه القاعدة يلزم البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد أدنى لرأس المال.

- مبلغ 500 مليون دج للبنوك ، دون أن يقل هذا المبلغ عن % 33 من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل 7ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور هذا النظام) .

- مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية ، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الودائع من الجمهور، دون أن يقل هذا المبلغ عن % 50 من حجم الأموال الخاصة(أي ما يعادل حوالي 1.4 مليون دولار أمريكي)

المطلع عليه بتاريخ 2018/06/14 سا : 18:00 www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2013arabe.pdf

[1]- لعراف فايزة ، مرجع سابق ، ص177-178

و قد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية ، وتم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا التعديل ، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام المعدل ، البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج ، بتخصيص حد أدنى لرأس المال المطلوب تأميمه لدى البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

هذا، وقد تمّ اثراء التنظيم المصرفي، المتعلق بمختلف مجالات الأنشطة، بإصدار ثلاثة (03) أنظمة جديدة وعشر (10) تعليمات تطبيقية، بالإضافة إلى ذلك، تمّ تعديل بعض الأدوات الأحترازية ، وذلك للتوفيق بين تحسين قدرة المصارف على دعم تمويل الاقتصاد ومتطلبات استقرار الساحة المصرفية والمالية، بالموازاة مع ذلك، ركّز بنك الجزائر على دعم أساسياته، لبلوغ قدرة أكبر على مقاومة الصّدمات الخارجية، وذلك ب :[1]

- تعزيز أ رس مال البنك برفعه من **300** مليار دينار إلى **500** مليار دينار.
- وتعزيز مستوى الاحتياطيات والمؤونات، كتغطية للمخاطر الكامنة.

2 – نسبة تغطية المخاطر :حسب المادة الثالثة من التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بقواعد الحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية فانه يجب على هذه الأخيرة أن تحترم وباستمرار نسبة الملاءة بحساب العلاقة بين أموالها الخاصة ، ومجموع مخاطر القروض المعرضة إليها وهي تساوي على الأقل 08 % ونظرا لخصوصية المصارف الجزائرية التي تميزت أغلب محافظها بالديون المشكوك فيها ، فقد مرت هذه النسبة بعدة مراحل قبل أن تصل إلى النسبة التي أوصت بها لجنة بازل [2] كما يوضحه الجدول رقم (01)

جدول رقم(III-03): مراحل تطبيق بنود اتفاقية بازل بأوزان المخاطر من قبل المصارف

الفترة	نهاية جوان 1995	نهاية ديسمبر 1996	نهاية ديسمبر 1997	نهاية ديسمبر 1998	نهاية ديسمبر 1999
المعدل	%4	% 5	%6	%7	%8

المصدر: نور الدين بربار، محمد هشام قلمين ، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد - 01 :افريل20 ، ص244

[1] - محافظ بنك الجزائر ، مداخلة بعنوان " **حوصلة حول التطو ا رت النقدية والمالية لسنة2016 وتوجهات سنة2017 ،بنك الجزائر ، فيفري 2018 ، ص ص6**

[2] - نور الدين بربار، محمد هشام قلمين ، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد - 01 : افريل20 ، ص244

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر نفس المعادلة لإتفاقية بازل الاولى[1] :

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\ \%$$

3– نسبة تقسيم المخاطر: تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف العلاقة بين الأموال الذاتية للبنك على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا،و هذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، و تحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك و مؤسسة مالية احترام ما يلي[2] :

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الذاتية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \geq \%25$$

- تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية و تلك خارج الميزانية ، و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة أي 16 % .

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الذاتية ،لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسة المالية . (مجموع الالتزامات على نفس المستفيد أكبر أو تساوي % 15 من الأموال الذاتية)

4 – الاحتياطي الإجباري : حيث أن بنك الجزائر يفرض على البنوك أن تودع لديه حسابا مجمدا ينتج فوائد ، أولا ينتج احتياطا يحسب على مجموع ودائعها ، أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها ، وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية.

و أجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، وبدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5% على مجموع الودائع ، و بقي هذا المعدل إلى غاية 2001 م ، ووصل إلى 6.5 % سنة 2004 ووصل حتى 15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه .[3]

---

[1] - الهام مقدم ، هناء طراد ، ص57

[2] - خالدي سارة ، مرجع سابق ، ص94

[3] - شاوش مسعود ، عديسة شهرة ، مرجع سابق ، ص71

5 – مراقبة وضعيات الصرف : تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، والخارج بالعملة الصعبة ، و ذلك من أجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات الأجنبية بالبنوك من خلال نسبتين هما :[1]

-البنوك و المؤسسات المالية الأخرى ملزمة باحترام و بصفة دائمة نسبة لا تزيد عن 10 % بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، و الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف قصيرة أو طويلة المدى الخاصة بكل عملية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية لكل بنك}} \leq 10\%$$

-نسبة لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة المدى لجميع العملات و مبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة المدى لجميع المعاملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \quad 30\%$$

6 – السلطة الإدارية للجنة المصرفية : تطبيقا للمادة 108 من الأمر الرئاسي رقم03 /11 فإن اللجنة المصرفية تمارس الرقابة المكتبية (على الوثائق) و تمارس/ الرقابة الميدانية (في عين المكان) ، ومن خلال سلطاتها الإدارية فلها تمارس :[2]

6 – 1 – الرقابة على الوثائق

- فحص التقارير والبيانات الإحصائية (الوضعيات المحاسبية الشهرية ، وضعيات الصرف،التصريحات الخاصة بالقواعد الاحترازية...) الواردة إليها بانتظام من المصارف و المؤسسات المالية.
- فحص تقارير محافظي الحسابات.
- طلب المعلومات و التوضيحات و التبريرات الضرورية ، من طرف مسؤولي المصارف و المؤسسات المالية.
- تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم ، وصيغته ، آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة طبقا للمادة 150 من قانون النقد و القرض و المادة 109 من الأمر الرئاسي 11/03 .

[1]- فايزة لعراف ، مرجع سابق ، ص180-181

[2]- الهام مقدم ، هناء طراد ، مرجع سابق ص59-60

6 – 2 – الرقابة الميدانية :

- معاينة مخالفة التشريعات القانونية التي تنظم المهنة المصرفية ، وعند الضرورة يتم إرسال تنبيه ، أو أمر لمسئولي المصارف و المؤسسات المالية المخالفة ، لحثهم على احترام القواعد القانونية المنظمة للمهنة المصرفية ، واتخاذالإجراءات التصحيحية التي تسمح بتصحيح الوضعية المالية للمصارف و المؤسسات المالية ، طبقاللمواد 111 و 112 من الأمر رقم11/03.
- تعيين متصرف مؤقت لتسيير و إدارة المصرف أو المؤسسات المالية ، طبقا للمادة 113 من الأمر رقم 11/03.

المطلب الثالث : النظام المصرفي الجزائري ولجنة بازل

حتىتستطيع الجزائر تطبيق نظام اقتصاد السوق الحر و النجاح فيه ، كان عليها تبني المعايير العالمية والدولية الخاصة بالعمل المصرفي ، أهمها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

لمتشهد المنظومة المصرفية الجزائرية تطبيق قواعد الحيطة و الحذر إلا بعد صدور قانون النقد و القرض سنة 1990،حيث نجد: [1]

أولا : تطبيق اتفاقية بازل 1 في الجزائر:

نصت المادة 92 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 ، على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك و المؤسسات المالية ، كما نصت المادة 44 على أن مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية ، و لا سيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة والملاءة ، وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة و الحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل 1 ، أصدر بنك الجزائر النظام 9 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر، وتم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة و الحذر ابتداءا من الفاتح جانفي 1992 ، وتكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 94/74 ، في 1994/11/19م التي تولت تبيان أوزان المخاطر و كيفية حساب نسب الملاءة.

عموما فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل 1 ، نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

ثانيا : بوادر تطبيق مقررات لجنة بازل2 من قبل المصارف الجزائرية

فيالفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل1 ، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل2 ، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال : [2]

---

[1]- الخالدي سارة ، مرجع سابق ، ص97-98

[2]- الهام مقدم ، هناء طراد ، مرجع سابق ص61-62

1 – إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 : والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق إتفاقية بازل2 ، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها ، وأهمما جاء فيه :

1 – 1 – تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي :خطر الاعتماد،خطر معدل الفائدة،خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف ،خطر السوق، خطر عملياتي و خطر قانوني.

1 – 2 – المراقبة الداخلية قيام البنوك و المؤسسات بإنشاء ما يلي :

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية : يهدف إلى معرفة مدى تطبيق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر ، و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك...إلخ.

- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات : ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.

-أنظمة تقييم المخاطر و النتائج : على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير و تحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بفرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير و تقييم مخاطر السوق و مخاطر معدل الفائدة و الصرف، في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها .

-أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض و معدل الفائدة و الصرف، و ذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا و قصوى لها...الخ .

-نظام التوثيق و الإعلام: و هو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية و توثيقها و نشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للمصارف يعد إحدى الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل 02وبالرغم من أن المشرع حاول أن يساير اتفاقية بازل 02 بإصداره التنظيم رقم02 -03 السالف الذكر ، إلا أن هذا التنظيم يحتاج إلى معلومات موضحة لكيفية التطبيق بالنظر للتعقيدات التي تميز الاتفاقية الثانية ، ولعل مايجعل تطبيقها صعب هو غياب أنظمة رقابية متطورة باعتبارها أحد الأركان الأساسية لاتفاقية بازل02 .

2 - العناصر الداعمة لتكيف المصارف الجزائرية مع متطلبات لجنة بازل: 02

للمصارف الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال ، و هو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها المصرفي مع إتفاقية بازل الثانية ، ولما لا الثالثة ، أو على الأقل تكييفها والاستفادة من مزاياها الايجابية لعلها تسهم في تقوية نظامنا المصرفي الذي يتميز بالهشاشة ، ومن ضمن هذه العناصر نذكر:[1]

- عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولية التي تمت سنة 2003 ، و الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل ، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من خبرة هذا المصرف في الشؤون المالية و المصرفية خصوصا على الصعيد الدولي .
- توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية و التنظيمية المصرفية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية ، و هي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل ، وهنا نشير إلى المركز الوقائي المنشأ على المنشآت المصرفية .

ورغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها ، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا ألآخذ بعض المستجدات التي جاءت بها بازل 3 .

ثالثا : تطبيق المصارف الجزائرية بازل3

1 – الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3:

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل 2 ، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية ، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل من التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية ، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 3 تتمثل في :[2]

1 – 1 – الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

النظام رقم 08-11 المؤرخ في نوفمبر 2011، والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 ، ووفقا للمادة الثالثة من النظام 08-11 أن الرقابة الداخلية والمؤسسات المالية من مجموع المعلوماتية والمناهج والاجراءات ، منها :[3]

---

[1]- **نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، مرجع سابق ،ص247**

[2]- شاوش مسعود ، عديسة شهرة ، مرجع سابق ، ص76-77

[3]- المادة 03-04 ، الامر (08-11) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47 ، الصادر في 29 أوت 2012 ، ص21

التحكم في النشاطات ، السير الجيد العمميات الداخلية ، الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية ، احترام الاجراءات الداخلية ،المطابقة مع الانظمة والقوانين .

1 – 2 – رفع الحد الأدنى لرأس المال

تماشيا في تداعيات الأزمة المالية و تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 ، القاضي برفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك إلى 10مليار دج ، والمؤسسات المالية إلى 35 مليار دج.

1 – 3 – فرض نسبة السيولة

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة نصت المادة الثالثة منه ،على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين [1]مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المتسلمة من البنوك ومجموع المستحقات تحت الطلب وعلى المدى القصير و الالتزامات المقدمة.

وعليه يمكن القول أن اتفاقية بازل 3 لن يكون لها أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية ، فهي لا تتعامل على الابتكارات ، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال .

2 – التحديات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق مقررات بازل03 :

رغم المسار الذي تم قطعه ما زال الطريق طويلا ومحفوفا بالعقبات أمام المصارف الجزائرية لمواكبة التطورات التي تعرفها الساحة المصرفية العالمية ، وهذا راجع من جهة إلى البيئة التي تنشط فيها المؤسسات المصرفية وطبيعة الاقتصاد الوطني ، ومن جهة أخرى غياب إستراتيجية واضحة من قبل القائمين على هذا القطاع خاصة مع تدخل صناع القرار السياسي لتوجيه مساره بما يخدم الأهداف الإنمائية ، خاصة مع غياب سوق مالية في الجزائر، هذا ما يجعل النظام المصرفي لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة التي تمكن القائمين عليه من اتخاذ قرارات تجعله يواكب التطورات العالمية ،

ورغم هذه العراقيل فهناك مجموعة من العوامل تساعد المصارف الجزائرية على الاستمرار في تطبيق مقررات لجنة بازل الجديدة لكن مع متطلبات يجب أن تفعل حتى يمكن بلوغ تطبيق المعايير الدولية للرقابة الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل 03 ويمكن حصر هذه التحديات في : [2]

[1]- .المادة 03 ، الامر (04-11)، المؤرخ في 24 ماي 2011 ، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 54 ، الصادرة في 2 أكتوبر 2011 ، ص27

[2]- نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، مرجع سابق ، ص248

- تحديات تتعلق بخصائص البيئة المصرفية الجزائرية .
- تحديات الإفصاح والشفافية وتطوير الأنظمة المحاسبية.
- تحديات رفع معدل الملاءة المصرفية للمصارف الجزائرية.
- تحديات ترابط الشبكة المعلوماتية بين المصارف والمؤسسات المالية.
- تحدي مكافحة الفساد في المصرف وخارجه لمواجهة خطر التشغيل.
- تحدي تطبيق مبادئ الحوكمة على القطاع المصرفي في الجزائر.
- تحديات تقييم الجدارة الائتمانية للمصارف الجزائرية.
- تحدي رفع رأس المال الاحتياطي. التحدي الرئيسي والمتمثل في قدرة المصارف على ضمان ممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف.

المبحث الثاني : واقع تطبيق المصارف الجزائرية لمبادئ الحوكمة في ظل توصيات لجنة بازل

حضيت قضية الحوكمة باهتمام متزايد خلال السنوات الأخيرة ، بسبب زيادة تداخل الاقتصاديات العالمية عن طريق عولمة أسواق المال وتزايد الدور العام الذي يلعبه القطاع الخاص في مختلف الدول ومنها الجزائر ، فوجب عليها اتخاذ عدة اجراءات من أجل تطبيق مبادئ لجنة بازل بخصوص الحوكمة في البنوك، وذلك لتدارك الأوضاع في القطاع المصرفي وضمان سلامته، وسيتم التطرق إليه في ثلاثة مطالب وهي كالتالي :

- المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري والحوكمة
- المطلب الثاني : المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة
- المطلب الثالث :آفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية

المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري والحوكمة

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض ، الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، ولعل من أهم البنوك التي ظهرت هي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري . لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها، مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في البنوك الخاصة بصفة عامة .

أولا : أزمتي "بنك خليفة " و"البنك التجاري الصناعي الجزائري"(BCIA)

إن ما ميز القطاع المصرفي الجزائري في تلك الفترة بطبيعة الحال هو سوء الحوكمة في الجهاز المصرفي بصفة عامة وبنك الجزائر بصفة خاصة بصفته المشرف والرقيب على البنوك الأخرى.

وقد أشارت اللجنة المصرفية – إحدى هيآت بنك الجزائر – في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، أن من بين أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين(الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري) اللذان تم اعتمادهما على التوالي : " 1998" ، " 1988" ، هو سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في تلك الفترة[1] .

فبالنسبة لبنك الخليفة فقد ظهرت سوء الحوكمة من خلال النقائص التالية[2] :

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة.
- التأخير في تقديم التقارير لبنك الجزائر.
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين.

[1] -Guernaout.M, Crises financières et faillites des banques algériennes. Edition GAL, Alger, 2004, p43 .

[2] - أمال عياري،أبو بكر خوالد،مرجع سبق ذكره،ص ص 12-13

- غياب المتابعة والرقابة.
- عدم احترام قواعد الحيطة والحذر.

أما بالنسبة للبنك الصناعي والتجاري الجزائري ، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك، فقد وجدت العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي ومن بينها :[1]

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة .
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.
- غياب الاحتياطي الإجباري .
- تجاوزات لقوانين الصرف.

كل هذه الأمور وغيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري والصناعي الجزائري للسيولة وعدم فكرته على تعويضها ، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو الم ودعين ، لذا قررت اللجنة المصرفية في 2003/08/31 سحب الترخيص من هذا البنك .

ثانيا : أزمة الشركة الجزائرية للبنوك (CA-BANK)

تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في1999/06/12 واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/01 .

وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر الى جانب مجلس النقد والقرض ، مقرر يوم 2005/12/27 يقتضي سحب الإعتماد الممنوح له، ووضع البنك المذكور قيد التصفية، وتم تعيين مختصين للقيام بعمليات التصفية ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك والتي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين راس المال المطلوب، وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع.

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذين البنكين بعد إعلان عدم قدرتهما على التسديد ، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس القرض والنقد بسحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار الشركة الجزائرية للبنك، يونيون بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائري...إلخ.

[1]- شريقي عمر ، مرجع سابق ، ص 9

أما البنوك العمومية فهي كذلك تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة ، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية ، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية ، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لكل قواعد الحيطة والحذر المعتمدة .[1]

المطلب الثاني :المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة

لقد اجتهدت السلطات الإشرافية الجزائرية في إطار تبني قواعد الحوكمة في البنوك بوضع عدة أنظمة تساعد على تحقيق المبادئ التي جاءت بها الحوكمة .

أو لا -سن قوانين معززة لتطبيق الحوكمة:

1 – 2 – قانون المراقبة المالية و المؤسسات المالية :

- أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، والذي يجبر البنوك و المؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل2 .

- ووفقا للمادة الثالثة من النظام02-03 فإن أنظمة المراقبة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية السالفة الذكر[2]:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام.

1 – 2 – قوانين محاربة الفساد المالي و الإداري :

إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة و صريحة إلا في سنة 1996 م، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة و الجنح المنشئة لها، و لم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة ، و ذلك من

[1]- الهام مقدم ، هناء طراد ، مرجع سابق ص67

[2]- عبادي رندة ، مرجع سابق ، ص غير مرقمة

خلال إصدار الامر رقم 26-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 م و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف الأجنبي و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

وبتاريخ 1996/06/09 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها،و هو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة و معاقبة ممارسيها.

كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال، و مع أن هذه المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية ، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك و محاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال ، كماقام في هذا الصدد عام 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال و الجرائم العابرة للحدود و المساس بأنظمة المعلوماتية.

و في إطار تطبيق القانون رقم 01-06 الصادر في 2006/02/20 و المتضمن الوقاية من الفساد و محاربته،فقد تم تسجيل ما يلي[1]:

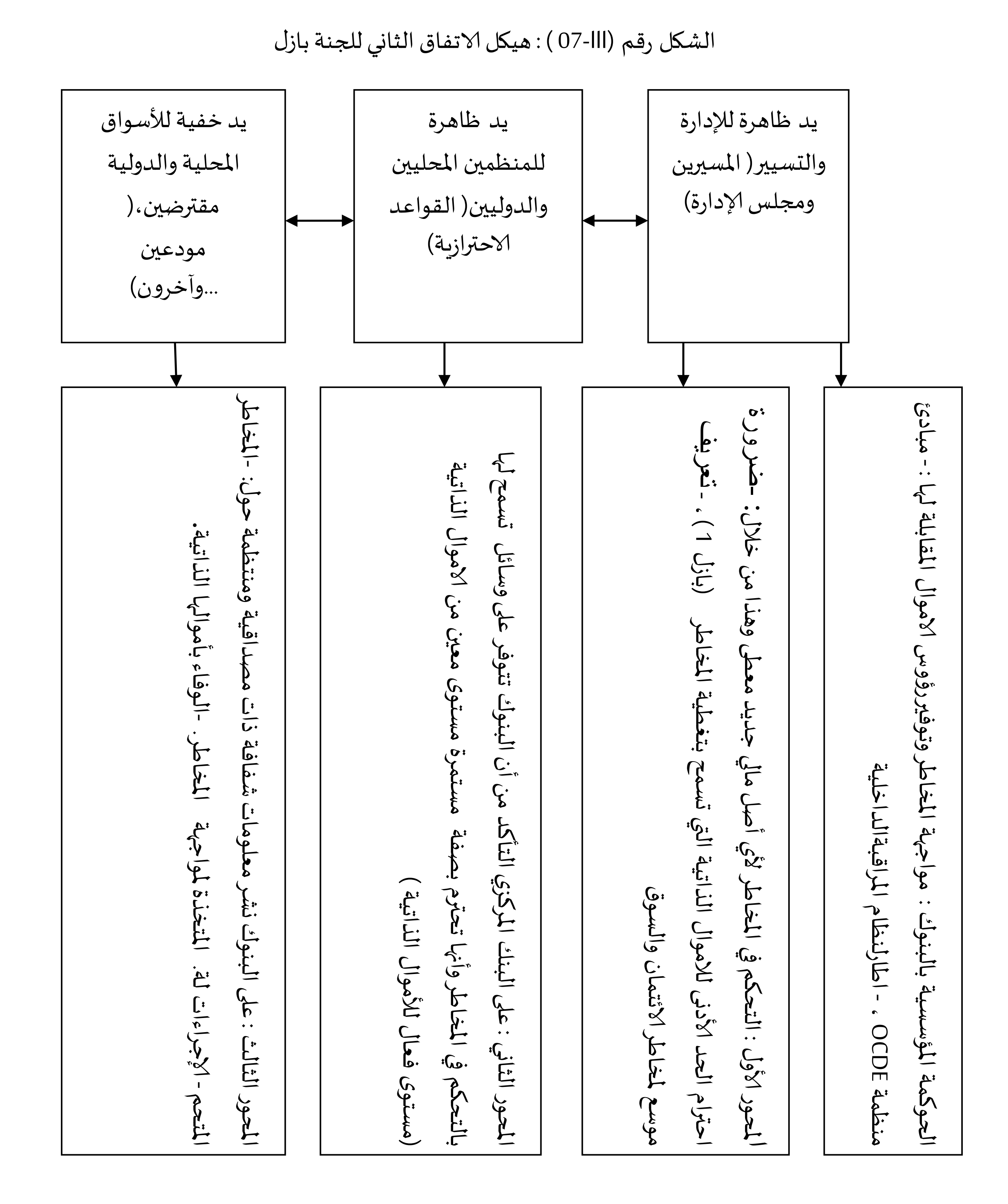
-تقديم 680 قضية أمام العدالة في سنة 2006 و أفضت إلى الحكم على 930 شخص.
-تقديم 1054 قضية أمام المحاكم و منها 681 قضية تم الفصل فيها سنة 2007 و أفضت إلى الحكم على1789 شخص.

ثانيا : برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة

تنفيذلبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية.وبغرض تحسين إدارة المخاطر (Gestion des risques) وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق ، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 و ذلك بركائزه الثلاثة كما هو مبين في الشكل رقم (III-07) بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية .

[1]- خالدي سارة مرجع سابق ، ص105-106

الشكل رقم (III-07) : هيكل الاتفاق الثاني للجنة بازل



المصدر : حبار عبد الرزاق ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال افريقيا**,مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ,جامعة الشلف ,الجزائر ,العدد السابع2009 , ص90

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي[1]:

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.
- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل2
- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة) .

وضمن هذا الصدد، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الاتحاد الأوروبي (AFSMA) ، من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير. وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي[2]:

- **وضع عقود الكفاءة:** حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات السابقة.

- **تحسين دور مجالس الإدارة :** وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.

- **تحسين إدارة البنوك :** وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

- **تحسين ظروف الاستغلال البنكي:**من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل2 ، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية .

ثالثا : إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات:

تمإصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11 والذي جاء في الوقت المناسب، حيث أن تطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي الذي يعد الحجر الأساس في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها على الاقتصاد الجزائري .

---

[1]- آمال عياري ، أبو بكر خوالد ، مرجع سابق ص غير معلومة

[2]- عمر شريقي ، مرجع سابق ، ص10

وقدأكد رئيس إدارة فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطور، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فإن الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال .[1]

المطلب الثالث :آفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية

سبق وأن أشرنا أعلاه إلى الأهمية البالغة التي تحظى بها الحوكمة بالنسبة للبنوك بشكل خاص، كما تتيح اتفاقيات وأعمال لجنة بازل للبنوك تحقيق وتأمين السلامة المصرفية من خلال تقرير معدلات الأمان والمتانة المتعلقة بالنظام المالي للبنوك، ولاشك أن القطاع المصرفي الجزائري أحوج ما يكون لمثل هذه الضوابط، إضافة إلى مساهمات لجنة بازل بشكل مباشر في إعداد وإصدار مجموعة مهمة من التوصيات والإرشادات في سبيل تطبيق الحوكمة المصرفية بشكل فعال وسليم .

أولا : الإجراءات التي يجب اتخاذها لإرساء الحوكمة في الجزائر

لتطبيق نظام الحوكمة لا بد من الانتهاج العديد من الإجراءات و الإصلاحات الهيكلية التي يجب اتخاذها منها :[2]

1 – المجموعة الأولى :

1 – 1 – ترشيد و تصحيح هيكل الملكية بالجهاز المصرفي و ذلك للحد من تركز الملكية:

إن من أهم مميزات المنظومة المصرفية الجزائرية هو التركز المصرفي حيث نجد البنوك العمومية تحتكر السوق المصرفية في حين عددها لا يتجاوز 6 بنوك ، رغم مبادرة الحكومة في خوصصة بعض هذه البنوك إلا أن هذه الخطوات كانت سوى حبر على ورق.

1 – 2 – دعم نظام الرقابة الداخلية:

إذ أهم ما يجب الالتزام به عند تطبيق الرقابة الداخلية في البنوك ما يلي:

- أن يتم تغيير المشرفين على دفاتر الأستاذ و مصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر.
- الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ و موظفي الدفاتر النقدية و المقاصة.
- الجرد المالي المفاجئ في خزينة البنك و كذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري و مدى تطبيق المقررات الصادرة.

[1]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، **إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات**.نشرية دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا .بعنوان :حوكمة الشركات...قضايا واتجاهات .العدد السادس عشر، 2009 ، ص0

[2]- خالدي سارة ، مرجع سابق ، ص ص106-107

2 – المجموعة الثانية :

2 – 1 – تفعيل الرقابة الخارجية:

من خلال تطوير النظم المصرفية و تطبيق نظام لضمان الودائع و تطبيق المعايير الدولية و دعم المنافسة في السوق المصرفية و تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي و التي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية و إعطائها صلاحيات واسعة لمراقبة أنشطة البنوك.

2 – 2 – محاربة الفساد:

حيث تعمل الجزائر على دعم جهازها القانوني لمواجهة ظاهرة الفساد التي تعتبر كعائق أمام مسيرة التنمية،حيث أن قانون المالية التكميلي 2010 يعزز السياسة الحمائية للاقتصاد الوطني ، من خلال منع تهريب الأموال نحو الخارج ، وتحفيز وتيرة النمو من خلال الإجراءات التشجيعية لدعم الاستثمار و التنمية ، كمايدرس القانون ضمان الشفافية في النشاطات البنكية ، مع تعيين مهام البنك المركزي بتكلفته بالسهر على فعالية أنظمة الدفع و تحديد القواعد لتسييرها بتوكيله بضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدي .

2 – 3 - ادارة المخاطر:

ينبغي لأجهزة الرقابة أن تحسن تقديرها لكفاية رأس المال المرتبط بالمخاطر في إطار اتفاقية بازل2 ،و يمكن توجيه اهتمام أكبر للتأكد من وجود نظم ملائمة لإدارة المخاطر في البنوك (بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر السيولة) وهياكل داخلية قوية للحوكمة ، وإذا لم تطمئن الأجهزة الرقابية إلى كفاءة إدارة المخاطر أو وجود خطط ملائمة للطوارئ ينبغي أن يتوافر لها من الصلاحيات ما يسمح لها بالإصرار على زيادة رأس المال و السيولة لغرض الوقاية من المخاطر.

2 – 4 – زيادة كفاءة نظم و معايير المحاسبة و المراجعة و تعزيز الشفافية و الإفصاح:

يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع و مراجعة و تحليل التقارير و النتائج الإحصائية من البنك وفقا لقواعد موحدة و محددة ، في الوقت المناسب وتغطي هذه المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية أكبر عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطر ة غيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي بما يتضمن المخصصات و الأنشطة خارج نطاق الميزانية.

ثانيا : أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر:

بعد التعرض الى ارساء الحوكمة ، يجدر بنا الان التطرق الى آثار تطبيق الحوكمة في البنوك ذاتها ، ذلك وأنه في في خضم الحديث عن الحوكمة و تأثيراتها على تحسين العمل المصرفي العالمي يطرح موضوع موقع بنوك القطاع العام في الجزائر و درجة تبنيها لمبادئ الحوكمة ، خصوصا في ظل الإصلاحات التي طبقت منذ سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا، و الهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية العمومية في الجزائر من المشاركة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة و صلبة و ضمان مكانته في السوق

المصرفي العالمي ، إن مراعاة شروط تطبيق الحوكمة وكذا الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام في الجزائر، من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية:[1]

1. على اعتبار أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة ، فإن هذا يؤدي و يترتب عليه تحسين الأداء المصرفي للنجاح في تحقيق الأهداف في بنوك القطاع العام في الجزائر.

2. يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفعيل إدارة البنوك العمومية في الجزائر و تجنب التعثر و الإفلاس و يضمن تطويرالأداء و يساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

3. أكدت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية على أهمية و ضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع العام في الجزائر، واعتبرت أن الإفصاح و الشفافية هي العنصر لجوهري في الحوكمة فهو يساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني.

4. إن تعزيز ممارسات المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي العمومي في الجزائر يجب أن يمر عبر طريقين ، الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول عن رقابة و تنظيم الجهاز المصرفي و الثاني من خلال البنوك العمومية ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى و الانهيارو تنامي ظاهرة الفضائح المالية

5. تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هنالك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية و كذا الوفرة المالية و كذا زيادة الانتشار الجغرافي .

[1]- الهام مقدم ، هناء طراد ، مرجع سابق ، ص ص74-75

خلاصة الفصل :

لقد تناولنا في هذا الفصل الاصلاحات التي قام بها النظام المصرفي الجزائري لكي تتوافق مع مبادئ الحوكمة ومع المعايير الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقياتها الأولى والثانية ، واسقاط الضوء على اتفاقية بازل الثالثة .

فيالأخير يمكننا القول بأن تنظيم الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لا يزال في مرحلته الأولية، إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية و زيادة المنافسة ، أين تصبح أهمية الحوكمة في أهمية تعزيز أنظمة الرقابة المصرفية وتكثيف نشاطاتها ، بما في ذلك وضع أجهزة رقابية فعالة تكون مسؤولة على مراقبة كل المؤسسات المصرفية والمالية العاملة ضمن هذا الجهاز ، خاصة في مجال التزامها بالقواعد والمعايير الاحترازية حتى تتفادى الانحرافات و تتجنب الوقوع في الأزمات المالية .

الخاتمة العامة

خاتمة :

بعد تناول موضوع الدراسة من جوانبه المختلفة وهذا ضمن فصوله الثلاث ، يجدر بي أن أختم هذه الدراسة بالتأكيد على أن الحوكمة أصبحت من أهم الموضوعات المطروحة حاليا والأكثر حيوية على الصعيدين العالمي والإقليمي .

لذلسعت العديد من الدول إلى تبني مفهوم الحوكمة و تطبيق المبادئ التي وضعتها لجنة بازل بخصوصها في القطاع المصرفي ، ذلك أن القطاع البنكي أساس أي نظام اقتصادي إذ يتم الاعتماد عليه في تمويل كافة الأنشطة الاقتصادية ، لذا فحدوث أي أزمة تهدد الاستقرار المالي له ، تؤدي إلى حدوث اختلالات كبيرة في النظام الاقتصادي الكلي، كما أن تطور أدائه و ارتفاع مردوديته تؤدي إلى تحقيق الازدهار و التنمية الاقتصادية .

وفيخضم الحديث عن الحوكمة و تأثيراتهاعلى تحسين العمل المصرفي العالمي يطرح موضوع واقع البنوك الجزائرية بذلك، للنقاش والدراسة ، وهو ما تم تناوله من خلال فصول هذا البحث

إختبار الفرضيات :

في بداية هذه الدراسة تم وضع مجموعة من الفرضيات تم اختبارها في النظرية و التطبيقية وتم التوصل إلى ما يلي:

الفرضية الاولى : تهتم البنوك بمبادئ الحوكمة التي وضعتيا لجنة بازل لمرقابة المصرفية" نثبت صحة هذه الفرضية في الفصل الاول ، حيث تعتبر مبادئ حوكمة البنوك التي وضعتها لجنة بازل أهم إسهام في هذا المجال وهي الأكثر إستخداما ذلك أنها تتماشى مع مقررات لجنة بازل بالاضافة إلى أنها ليست حكرا على الدول األعضاء في هذه اللجنة.

الفرضيةالثانية: "تلعب الحوكمة دور أساسي في استقرار النظام المصرفي." نثبت صحة هذه الفرضية ، في الفصل الثاني ، فان الحوكمة لها دور كبير في تفعيل النظام المصرفي وذلك من خلال تطبيق المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل حول الحوكمة بحيث انها تحقق استقرار النظام المصرفي ككل والنظام المصرفي الجزائري بصفة خاصة.

الفرضية الثالثة: "تلتزم البنوك الجزائرية جزئيا بتطبيق قواعد الحوكمة وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية" .نثبت صحة هذه الفرضية ، وهذا مايبينه الفصل الثالث ، حيث أن البنوك الجزائرية لا تزال في المرحلة الأولية لتطبيق قواعد الحوكمة ويتجلى ذلك في القوانين التي أصدرهاالنظام المصرفي التي تدور حول أهمية الرقابة الداخلية في البنوك وكيفية إدارة المخاطر.

نتائج الدراسة والتوصيات :

ومن خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع استخلصنا النتائج التالية:

- تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة العليا للبنك و حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين.
- نجاح الحوكمة في البنوك يتطلب تطبيق قواعدها بشكل سليم،وهذا يعتمد على رقابة البنك المركزي في دفع البنوك التجارية الى تطبيقها كما أوصت به لجنة بازل .
- التقيد بمبدأ الشفافية يقلل من الوقوع في الأزمات المصرفية .
- معايير بازل الأولى لسنة 1988 هي الساري العمل بها لغاية اليوم في البنوك الجزائرية ، بالإضافة لمعيار المراجعة الرقابية الذي أقرت به بازل الثانية ، حيث تقوم البنوك الجزائرية بتأسيس أنظمة للرقابة الداخلية قائمة على إدارة المخاطر والحوكمة ، وبالتالي فإن البنوك الجزائرية ليست جاهزة لتطبيق معايير بازل الثالثة.

ومن بين التوصيات التي نوصي بها هي :

- تأهيل المورد البشري و تكوينه في مجال الحوكمة المؤسسية.
- -العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك و تكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي.
- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية داخل المؤسسات الجزائرية بشكل يسمح بفرض الرقابة المتبادلة بحيث يصبح الكل يراقب،وفي نفس الوقت الكل مراقب،على أن يقيم هذا النظام من طرف المراجع الداخلي و الخارجي ومن ثم يتم تحسينه من فترة إلى أخرى.
- ضرورة الإسراع بالالتزام القانوني للمؤسسات الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية و العمل على توفيرالإطار المؤسسي و القانوني و بيئة مناسبة لذلك.
- ضرورة إصدار دليل للحوكمة في البنوك الجزائرية.

الآفاق:

موضوع الحوكمة المؤسسية يعتبر جديدا نوعا ما على مستوى الدراسات و البحوث في الجزائر ،فمن بين ما نقترحه كمواضيع لدراستها في المستقبل:

- أهمية تطبيق المعايير الدولية للمراجعة في تعزيز الحوكمة المؤسسية.
- خوصصة البنوك و الحوكمة المؤسسية.
- الحوكمة المصرفية و الأداء المالي للبنوك الجزائرية.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع والمصادر:

الكتب :

1 - جيهان عبد المعز الجمال، **المراجعة وحوكمة الشركات** ، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، العين – الإمارات العربية المتحدة، 2014 .

2 - صادق راشد ألشمري ، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الطبعة العربية عمان _ الأردن 2013 .

3 – الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة 2005، الجزائر.

4 - عبد السلام محمد خميس ،محمد عبد الوهاب العزاوي ، **نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي ، بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية** ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد _الصرافية _ الطبعة الأولى /2014 .

5 - عبد الوهاب ناصر علي ،شحاتة السيد شحاتة ، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات** ،الدار الجامعية ، الاسكندرية 2007 .

6 - فائزة لعراف ، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة ، (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر- ،2013 .

7 - محسن أحمد الخضيري , حوكمة الشركات , مجموعة النيل العربية , الطبعة الأولى , القاهرة 2005 .

8 - محمد حلمي الجيلاني ، **الحوكمة في الشركات** ، دار الاعصار العلمي ، الطبعة الاولى ، 2015 .

9 - محمد مصطفى سليمان ، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، مصر 2009 .

الرسائل الجامعية :

1 - الهام مقدم هناء طراد ، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل _دراسة حالة النظام الجزائري المصرفي**، مذكرة ماستر ، _ جامعة العربي نبسي _ تبسه ، 2016 .

2 - بعلي حسني مبارك،**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،جامعة قسنطينة ،2012 .

3 - خالدي سارة ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– 2015/2014 .

4 - رنا مصطفى دياب ، **واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الاسلامية في فلسطين** ، رسالة ماجستير في القيادة والادارة ، _جامعة الاقصى_ فلسطين ،2014 .

5 - سهيلة عروف ، سمية عثمانية ، **واقع تطبيق مقررات بازل 2 وبازل 3 في القطاع المصرفي الجزائري "دراسة حالة الجزائر"** ، مذكرة ماستر ، ،جامعة العربي تبسي _تبسة _ .

. 2016

6 – شاوش مسعودة ، عديسة شهرة ، دور معايير لجنة بازل في تفعيل نظام الحوكمة المصرفية – دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري - ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر – بسكرة - ، 2014 .

7 - الطاهر محمد أحمد حماد , **أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في أداء المصارف التجارية السودانية** , أطروحة دكتوراه في إدارة أعمال ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا سنة 2014 .

8 - عثماني ميرة ، **أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة إلى حالة الجزائر** ،مذكرة ماجستير ، _جامعة المسيلة _ الجزائر 2011/ 2012

9 - محمد لمبارك شرفه ، **أثر تطبيق مبادئ الحوكمة وفق مقررات لجنة بازل للمراقبة المصرفية علي الأداء البنكي (دراسة ميدانية لعينة من البنوك الناشطة في الجزائر) للفترة الممتدة بين2010-2015** ، مذكرة ماستر ، في مالية وبنوك ، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_، 2017

10 - مرابط هيبة ، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، _جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة ،2010/2011 .

الأوراق البحثية :

1 - جبار عبد الرزاق ,**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال افريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع 2009 .

2 - بريش عبد القادر ، زهير غراية ، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي** ، مجلة الاقتصاد والمالية ، العدد رقم 01 ، 2015

3 – نور الدين بربار ، محمد هشام قلامين ، تحديات ارساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد :01 ، 20 أفريل .

4 – مركز المشروعات الدولية الخاصة ، اطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات ، نشرية دورية للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، بعنوان ، - حوكمة الشركات ...قضايا واتجاهات – العدد السادس عشر ، 2009 .

5 - اتفاقية بازل الثالثة ، اضاءات مالية ومصرفية ، العدد 5 ، دولة الكويت ، ديسمبر 2012 ، ص غير مرقمة .

المداخلات العلمية :

1 - أمال عياري ، ابو بكر خوالد ،الملتقى الوطني حول :**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري** ، عنوان المداخلة "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية _دراسة حالة الجزائر_ ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، _جامعة بسكرة _الجزائر ،أيام 06-07 ماي 2012 .

2 - شريفي عمر ، ملتقى علمي دولي حول : **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية** ، عنوان المداخلة " دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، _جامعة سطيف _ الجزائر ، أيام 20-21 أكتوبر 2009 .

3 - مصطفى حسن بسيوني ، **الشفافية والإفصاح في اطار حوكمة الشركات** ، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من اجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي ، جمهورية مصر العربية ، 2006 .

4 محافظ بنك الجزائر ، مداخلة بعنوان " **حوصلة حول التطو ا رت النقدية والمالية لسنة2016 وتوجهات سنة 2017،بنك الجزائر ، فيفري 2018 .**

القوانين والمراسيم :

1 - ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر في مارس 2009 .

2 - صندوق النقد العربي ، **اجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الإطار العالمي الجديد لتقوية تشريعات الرقابة المصرفية والاستقرار المالي .**

3 – المادة 03 ، الامر (04-11) ، المؤرخ في 24 ماي 2011 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 54 ، الصادرة في 2 اكتوبر 2011 .

4 - المادة 03-04 ، الامر (08-11) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47 ، الصادر في 29 أوت 2012 ،

المراجع باللغة الأجنبية :

1 -Guidelines." **corporate gouvernance principales for Banks" .** Publisher by Bank for international settlement "bis" 2015

2 -Comité de basle sur le contrôle bancaire . "**Renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organisations bancaires**" . Banque des règlements internationaux . Bale. Suisse. septembre 1999 .

3 -Basel committee on banking supervision ."**enhancing corporategovernance for banking organization" .** bank for international settlement . February 2006 .

مواقع الأنترنيت :

1 -http://www.amf.org.ae/ar/content/high-level-meeting-emerging-

2 - محمد لكساسي،**أنظمة عام 2013 ،**بنك الجزائر،ص ص1 ، 3،نقلا عن الموقع الالكتروني www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2013arabe.pdf: سا 18:00

المطلع عليه بتاريخ 2018/06/ 14

3 -Janet holmes. "**Bazle commette guidance in corporatif gouvernance for banks** ". eursian comporte gouvernance rountable.

http :www.oecd.org/dtatoecd/6/18/3951954.ppty.consulté le 10-06-2018

ملخص الدراسة :

بسبب الانهيارات المالية التي حصلت في اقتصاديات بعض الدول الكبرى و الفضائح المالية لكبرى الشركات العالمية و كذلك التحول إلى نظام السوق المفتوح، زاد الاهتمام بقضية الحوكمة خاصة من قبل الشركات العالمية و السلطات الإشرافية و الرقابية و المنظمات الدولية و قطاع المصارف، فأصدرت كل من منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و لجنة بازل للرقابة المصرفية أوراقا دولية تتضمن معايير تبني الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية لتصبح بعدها بمثابة قواعد دولية تعمل بها معظم الدول للحفاظ على سلامة الأنظمة المصرفية.

و سنتناول في هذه الدراسة أهم النقاط المتعلقة بالحوكمة بصفة عامة و الحوكمة في البنوك بصفة خاصة، و أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية في مجال الحوكمة في القطاع المصرفي، ثم سنتطرق إلى واقع الحوكمة وفق مبادئ لجنة بازل في القطاع المصرفي الجزائري و الآثار الإيجابية المترتبة عن تبني هذه المبادئ، حيث أبدت السلطات الإشرافية في الجزائر اهتماما بتبني مفهوم الحوكمة و تطبيق قواعدها، فقامت بإصلاحات و وضعت مجموعة من الأنظمة و القوانين المتعلقة بإدارة المخاطر و الرقابة الفعالة و التي تساعد على توفير البيئة المناسبة لتبني قواعد الحوكمة.

الكلمات المفتاحية :الحوكمة ، القطاع المصرفي، البنوك ، لجنة بازل للرقابة المصرفية، القطاع المصرفي الجزائري.

Abstract

Because of the financial collapses that occurred in the economies of some major countries and financial scandals of major international ; also the shift to the open market system, increased attention to the issue of governance especially by the supervisory authorities and regulators; international organizations and the banking sector. Each of Organization of Economic Cooperation and Development (OECD) and the Basel Committee on Banking Supervision issued international work papers about the adoption of corporate governance's standards in banks and financial institutions to become then international rules that most of the countries adopt to maintain the integrity of banking systems.

And we wille discuss in this study the most important points related to governance in general; and corporate governance in banks in particular, and the work of the Basel Committee on Banking Supervision in the field of corporate . governance in the banking sector, then we will look at the reality of corporate governance in the accordance with the principles of the Basel Committee on Algerian banking sector and the positive effects of adopting these principles.

where the supervisory authorities showed interest in Algeria to adopt the concept of corporate governance and the application of its rules so she reforms and developed a set of regulations and laws relating to risk management and effective control which helps to provide a suitable environment for the adoptions of the rules of corporate governance.

Keywords: Corporate governance, banking sector, banks, the Basel Committee on Banking Supervision, banking sector in Algeria.